الفروع

باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ لِمَنْ لزمَتْهُ تأخيرُ إخراجِها عَنْه، مع القدرةِ. نصَّ عليه (و م ش)؛ بناءً على أنَّ الأمرَ المطلقَ للفَوْرِ، ولأنَّها للفَوْر بطلبِ السَّاعي (و)، فكذا بطلبِ اللهِ تعالى، كعينٍ مغصوبةٍ، قال صاحبُ «المحرر»: بَلْ أَوْلى. ولئلاَّ يختلَّ المقصودُ من شرْعِ الزَّكاةِ*، ولهذا قاله الشافعية، مع أنَّ الأمرَ عندهم ليس على الفَورِ، وكذا قال الشيخُ وغيرُه: لو لَمْ يكنِ الأمرُ للفورِ، قلنا به هنا.

وقيل: لا يلزمُه على الفَوْرِ (وهـ)؛ لإطلاقِ الأمرِ، كالمكانِ*.

فعلى الأول، يجوزُ التأخيرُ إذا خشي ضرراً من عَوْدِ السَّاعي. وكذا إن خافَ على نفسِهِ، أو مالِهِ ونحوِهِ. كما يجوزُ لدَيْنِ الآدمي.

وللإمامِ والسَّاعي التأخيرُ؛ لعذرِ قحطٍ ونحوِهِ. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ رضِي اللهُ عنه*[1]. واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ ﷺ عن العباسِ: «فهيَ عليه

التصحيح .....

الحاشية * **قولُه: (ولئلا يختلَّ المقصودُ من شرعِ الزكاةِ).**

المقصودُ من الزكاة دفعُ حاجةِ الفقراءِ، والتأخيرُ يُخلُّ بذلك.

* **قولُه: (كالمكان).**

يعني: أنَّ الزكاةَ لا يتعيَّنُ لإخراجها مكانٌ دونَ مكانٍ، فكذلك لا يتعيَّنُ الزمانُ، قياساً على المكانِ.

* **قولُه: (وللإمامِ، والسَّاعي التأخيرُ؛ لعذرِ قحطٍ ونحوِه. احتجَّ أحمدُ بفعلِ عمرَ رضي الله عنه).**

(١) أخرجَ أبوعبيد في «الأموال» (٩٨١): عن أبي ذباب: أن عمرَ أخَّرَ الصدقةَ عامَ الرمادةِ . . . وأخرج ابنُ سعد في «طبقاته» ٣/ ٣٢٣ عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب مثلَه. وعن بشر الفزاريِّ قال: رأيتُنا عامَ الرمادةِ وحصَّت السنة أموالنا . . . فلم يبعث عمرُ تلك السنة السُّعاة.

ومِثلُها معها»*. رواه البخاري[١]: وكذا أوَّلَه أبو عُبيدٍ. الفروع

التصحيح .....

الحاشية قالَ في «شرحِ الهداية»: واحتجَّ بحديثِ عمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهُ: أنَّهم احتاجوا عاماً، فلم يأخُذْ منهمُ الصَّدقةَ فيه، وأخذَها منهم في السنةِ الأخرى. انتهى.

* **قولُه: (واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ عليه الصلاةُ والسلامُ عن العبَّاسِ: «فهي عليه ومِثلُها معها»). قال بعضُهم: الصدقةُ التي منعها ابنُ جميلٍ[٢] وخالدٌ والعبَّاسُ، كانت تطوُّعاً، لا زكاةً، ويؤيِّدُه: أنَّ عبدَ الرزاقِ ندبَ الناسَ إلى الصدقةِ، وذكرَ تمامَ الحديثِ[٣]. قال ابنُ القصَّارِ من المالكيةِ: وهذا التأويلُ[٤] بالقصةِ، فلا يُظنُّ بالصحابةِ منعُ الواجبِ. فعلى هذا؛ فعذرُ خالدٍ واضحٌ؛ لأنَّهُ أخرجَ مالَه في سبيلِ الله تعالى، فما بقيَ له مالٌ يحتملُ المواساةَ بصدقةِ التَّطوُّعِ. ويكونُ ابنُ جميلٍ شحَّ بصدقةِ التَّطوُّعِ، فعتبَ عليه. لكن ظاهرُ ما في «الصحيحينِ»: أنَّها في الزكاةِ؛ لقوله: بعثَ رسولُ الله ﷺ عمرَ على الصَّدقةِ[٥]، وإنَّما كان يبعثُ على الفريضةِ.**

قلتُ: الصحيحُ المشهورُ: أنَّ هذا كان في الزَّكاةِ لا في صدقةِ التَّطوُّعِ، وعلى هذا قال أصحابُنا وغيرُهم: قولُه ﷺ: «عليَّ، مثلُها معها». معناهُ: أنِّي تَسَلَّفتُ منه زكاةَ عامَينِ. وقال الذين لا يُجوِّزونَ تعجيلَ الزَّكاةِ: معناهُ: أنا أُؤَدِّيها عنه. وقال أبو عبيدٍ[٦] وغيرُه: معناهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ أخَّرها عنه إلى وقتِ يسارِه، من أجلِ حاجتِهِ إليها. والصوابُ: أنَّ معناهُ: تعجَّلتُها منه. وقد رُويَ في حديثٍ آخرَ في غيرِ مسلمٍ: «إنَّا تعجَّلنا منه صدقةَ عامَين»[٧]. قال ذلك في «شرحِ مسلمٍ» في

(١) في «صحيحه» (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال ابنُ حجر: لم أقف على اسمه إلا في «تعليقِ» القاضي حسين، وتبعه الرُّوياني، فسمياه عبدالله. وسماه عبدُ العزيز بن بُريزة من «شرح الإحكام» لعبد الحقِّ: حُمَيْداً. وادَّعى القاضي حسين أنه كان منافقاً، وفيه نزلت: ﴿ومنهم من عاهد الله﴾ الآية. والمشهور أنَّها نزلت في ثعلبة. وحكى المهلَّبُ: أنَّه كان منافقاً، ثم تاب. «الإصابة» ٦/ ٤٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٠٦٧).

(٤) خبر لاسم الإشارة؛ يعني: هذا هو التأويل اللائق بالقصة.

(٥) أخرجه مسلم (٩٩٨٣) (١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه باللفظ المذكور. وأخرجه البخاريُّ (١٤٦٨) بلفظ: أمر رسولُ الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل. . . . قال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٣٣٣: قائلُ ذلك عمر.

(٦) في (ق): «أبو عبيدة». راجع «الأموال» لأبي عبيد إثر حديث (١٨٩٨).

(٧) أخرجه الدارقطني في «سننه» ٢/ ١٢٤ من حديث موسى بن طلحة عن أبيه.

الفروع وللمالكِ تأخيرُه؛ للحاجةِ[1] إليها. نصَّ عليه*. وكذا لتعذُّرِ إخراجِها من النصابِ، لغَيبةٍ وغيرِها، إلى القُدْرةِ، قدَّمَه في «منتهى الغايةِ» ويحتملُ: لا، إن وجبت في الذِّمَّةِ، ولم تسقُطْ بالتَّلفِ.

ويجوزُ لِمَنْ حاجتُه أشدُّ؛ نقلَ يعقوبُ: لا أحِبُّ تأخيرَها إلاَّ أن لا يجدَ قوماً مثلَهم في الحاجةِ، فيؤخِّرها لهم. وجزمَ به بعضُهم. وقال جماعةٌ: يجوزُ بزمنٍ يسيرٍ؛ لأنَّ الحاجةَ تدعو إليه، ولا يفوتُ المقصودُ، وإلاَّ، لم يَجُزْ تركُ واجبٍ لمندوبٍ، وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: المنعُ.

١٨٧/١ وكذا قريبٌ[2]. جزم به جماعةٌ. وقدَّمَ بعضُهم المنعَ وجارٌ مثلُه*/ ولم يذكرْه الأكثرُ، وعنه: له أن يعطي قريبَه كلَّ شهرٍ شيئاً. وعنه: لا. وحملَ أبوبكرٍ الأُولى[3] على تعجيلِها. قال صاحبُ «المحرر»: وهو خلافُ الظاهرِ. وأطلقَ القاضي وابنُ عقيلٍ الروايتَيْن.

ويلزمُ الوليَّ إخراجُ زكاةٍ عن صبيٍّ، ومجنونٍ (وش)، كنَفَقَةٍ، وغَرَامةٍ. وعنه: إن خافَ أن يُطالَبَ بذلك فَلاَ، كمَنْ يَخشى رجوعَ السَّاعي، لكن

التصحيح .....

٩٩ الحاشية آخرِ كتابِ الزكاةِ. وحمْلُ قصةِ العبَّاسِ على التعجيلِ هو ظاهرُ كلامِ / شيوخِنا، فإنَّهم استدلُّوا بقصَّةِ العباسِ رضي الله عنه، فكلامُهم: موافقٌ لما صوَّبَه في «شرحِ مسلمٍ». وما ذكرهُ المصنِّفُ: من أنَّ بعضَهم احتجَّ به على تأخيرِها للحاجةِ، يُثبتُ قولاً آخرَ.

* **قولُه: (وللمالكِ تأخيرُه؛ للحاجةِ إليها. نص عليه).**

أي: تأخيرُ الإخراجِ.

* **قولُه: (وجارٌ مثلُه).**

أي: مثلُ القريبِ.

(١) في (ب) و(ط): «لحاجته».

(٢) يعني: يجوز أيضاً التأخير لقريبٍ. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٤٢.

(٣) وهي: أن يعطيَ قريبه كلَّ شهرٍ شيئاً. ينظر: المصدر السابق.

الفروع

يُعلِمُه إذا بلغَ.

فصل

ومن منَعَها جَحْداً لوجوبها، فإن كان جاهِلاً، ومثلُه يجهلُه، كقريبِ العهدِ بالإسلام، والناشِئِ ببادِيةٍ بعيدةٍ، يخفى عليه ذلك، عُرِّف، فإن أصرَّ، أو[1] كان عالماً به، كفرَ (ع)، ولو أخرجَها (ع)، وقُتلَ مرتدّا (ع)، وأُخذت منه، إن كان وجَبَتْ.

وإن منَعَها بُخْلاً، أو تهاوناً، أُخِذَتْ منه (و م ش)، كما يؤخذُ منه[2] العُشْرُ (و)، ولأنَّ للإمامِ طلبَه به، فهو كالخراج، بخلافِ الاستنابةِ في الحجِّ، والتكفيرِ بالمالِ. وسبقَ في مَنْع دَيْنِ اللهِ الزكاةَ[3].

ولا يُحبسُ ليؤدِّيَ (هـ)؛ لعدمِ النيةِ والعبادةِ من الممتنِعِ.

ويعزِّرُ من علِمَ تحريمَ ذلكَ إمامٌ، أو عاملُ زكاةٍ. وقيل: إن كان مالُه باطناً، عزَّرَه إمامٌ، أو محتسِبٌ فقط. كذا أطلقَ جماعةٌ التعزيرَ. وذكر القاضي وابنُ عقيلٍ: إن فعلَه لفسقِ الإمامِ؛ لكونِهِ لا يضعُها مواضعَها، لم يعزِّرْه. وجزمَ به غيرُ واحدٍ (وش).

وإن كتَمَ مالَه، أُمِرَ بإخراجِها، واستُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإن لم يُخرِجْ، قُتِلَ حدّاً، على الأصحِّ فيهما* .....

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (على الأصحِّ فيهما).

أي في مسألةِ القتلِ، ومسألةِ الحدِّ. فالقتلُ فيه روايتان: إحداهما: يُقتلُ. والأخرى: لا يُقتلُ. وإذا قُتلَ، فيه روايتان: إحداهما: حدًّا. والأخرى: يقتلُ لكفرِه، ذكر ذلك في «شرحِ الهدايةِ».

(١) في الأصل: «و».

(٢) ليست في (ط).

(٣) يعني: دَيْنُ الله -كالكفارات- هل يمنع وجوب الزكاة. تقدم ٣/ ٤٦١.

الفروع (خ)*؛ لظاهرِ الكتابِ*، والسنَّةِ. ولا أثرَ لكونِ أخذِها منه في حياتِهِ أظهرَ لإظهارِ المالِ، وتؤخذُ من تركتِه.

وإن لم يمكنْ أخذُها إلاّ بالقتالِ، وجبَ على الإمام قتالُهُ، إن وضعَها مواضعَها. نصَّ عليه. وذكر ابنُ أبي موسى روايةً: لا يجبُ، إلاَّ من جحَدَ وجوبَها.

ولا يكفرُ بمقاتلة الإمامِ، في ظاهرِ المذهبِ (و): وعنه: بَلَى، بخلافِ ما إذا لم يقاتلْه. وجزمَ به بعضُهم. وأطلقَ آخرون الروايتَيْن، وسبقَ ذلك، وحكمُ الصومِ والحجِّ في آخرِ كتابِ الصلاة[1].

ولا تؤخذُ من الممتنعِ مطلقاً زيادةٌ على الزكاةِ (و)؛ لأنَّ الصِّدِّيقَ مع الصحابةِ رضيَ اللهُ عنهم لم يُنقل عنهم ذلكَ، ولأنَّه لا يزادُ على أخذِ الحقِّ من الظالمِ، كسائرِ الحقوقِ. وعن أنس مرفوعاً: «المعتدي في الصدقة كمانِعها» فيه سعد بنُ سنان[2]، ضعَّفه الأكثرُ. رواه أبوداود، وابنُ ماجه،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (خلافاً).

أمَّا أبو حنيفةَ، فإنَّهُ لا يَقْتلُه، كقولِه في الصلاةِ. وكذلك مالكٌ، والشافعيُّ لا يقتلانِهِ؛ لأنَّ أخذَها منه مع امتناعِه متوقَّعٌ بأن يظهرَ مالُه، فإنَّ مظنتَه قائمةٌ، وهي مع حياتِه أظهرُ، قال ذلك في «شرحِ الهدايةِ».

* قولُه: (لظاهرِ الكتاب).

التقديرُ: قُتلَ؛ لظاهرِ الكتابِ، وهو قولُه تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، وظاهرِ (السنَّةِ)، وهو قولُه ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتَّى يشهدوا أن لا إلهَ إلا الله، ويُقيموا الصلاةَ، ويؤتوا الزكاةَ، فإذا فَعَلوا ذلك، عصموا منِّي

(١) ١/٤٢١ ـ ٤٢٢ .

(٢) هو: أبومعاذ، سعدٌ بنُ عبدالحميد بن جعفر، الأنصاريُّ، الحكميُّ، المدنيُّ، سكن بغداد في رَبَض الأنصار. (ت٢١٩هـ). «تهذيب الكمال» ١٠/٢٨٥ .

الفروع

والترمذيُّ[١] وقال: حسنٌ غريبٌ. وعن جريرٍ[٢] مرفوعاً مثلُه. إسنادُه ثقاتٌ رواه الطبرانيُّ[٣].

وعنه: تؤخذُ منه ومثلُها، ذكرَها ابنُ عقيلٍ، وقاله في «زاد المسافرِ»[٤]. وقال ابنُ عقيل في موضعٍ: إذا منعَ الزكاةَ، فرأى الإمامُ التغليظَ عليه بأخذ زيادةٍ عليها؛ اختلفتِ الروايةُ في ذلك. وقَدَّم الحلوانيُّ في «التبصرةِ»: يؤخذُ معها شطرُ ماله. وقاله في «زاد المسافرِ» أيضاً. وذكره صاحبُ «المحرر» روايةً، وقاله (ش) في القديم.

وعن إسحاقَ كهذا، ومثلُها معها. قال أبوبكرٍ أيضاً: شطرُ مالِهِ الزَّكويِّ. وقال إبراهيمُ الحربيُّ: يؤخذُ من خيارِ مالِهِ زيادةُ القيمةِ بشطرِها، من غير زيادةِ عددٍ، ولا سن، قال صاحبُ «المحرَّر»: وهذا تكلُّفٌ ضعيفٌ.

وجهُ ذلك: ما روى بهزُ بنُ حكيمٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «في كلِّ إبلٍ سائمةٍ؛ في كلِّ أربعينَ ابنةُ لَبونٍ، لا تُفرق إبلٌ عن حسَابها، من أعطاها مُؤْتَجِراً، فلهُ أجرُها، ومن منَعَها، فإنَّا آخذُوها وشطرَ إبلِهِ، عَزْمَةً من عَزَماتِ ربِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ منها شيء». رواه أحمدُ، والنسائيُّ، وأبوداود[٥] وقال: «شطرَ مالِهِ». وهذا ثابتٌ من طُرُقٍ إلى بهزٍ.

التصحيح .....

الحاشية

دماءهم، وأموالَهم»[٦].

---

(١) أبوداود (١٥٨٥)، وابن ماجه (١٨٠٨)، والترمذيُّ (٦٤٦).

(٢) هو: أبوعمرو، جريرُ بنُ عبدالله بن جابر، البَجَليُّ، القسريُّ، من أعيان الصحابة، بايع النبيَّ ﷺ على النُصح لكلِّ مسلمٍ، وكان بديع الحُسن، كامل الجمال، وكان النبيُّ ﷺ يعجبه عقلُ جريرٍ وجمالُه (ت ٥١ هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢/ ٥٣٠.

(٣) في «المعجم الكبير» (٢٢٧٥).

(٤) لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بـ «غلام الخلّال».

(٥) أحمد (٢٠٠١٦)، والنسائيُّ في «المجتبى» ٥/ ١٧، وأبوداود (١٥٧٥).

(٦) أخرجهُ البخاري (٢٥) ومسلم (٢٢) (٣٦) من حديث عبد الله بن عمر.

الفروع وبهزٌ: وثَّقَهُ ابنُ معينٍ، وابنُ المدينيِّ، والنسائيُّ. وقال أبو زُرعةَ: صالحٌ. وقال أبوداود: هو حجَّةٌ. وقال البخاريُّ: مختلِفون فيه. وقال أبوحاتمَ: لا يُحتجُّ به. وقال صالحٌ جَزَرةُ: إسنادُ أعرابيٌّ. وقال ابنُ عديٍّ: لم أرَ له حديثاً منكراً، ولم أرَ أحداً من الثقاتِ يختلِفُ في الرِّواية عنه. وقال ابنُ حِبَّان: يُخطئ كثيراً، فأمَّا أحمدُ وإسحاقُ، فاحتجَّا به، وتركَه جماعةٌ من أئمَّتِنا، ولولا حديثُه: «إنّا آخذوها وشطرَ مالِهِ» لأدخلناه في «الثِّقاتِ». قال أحمدُ: هو عندي صالحُ الإسنادِ، ولا أدري ما وجهُهُ؟

وقيل: هو منسوخٌ؛ لأنَّ ظاهرَه إيجاب بنتِ لَبونٍ في كلِّ أربعين مطلقاً، وإنَّما استقرَّ الأمرُ في النُّصُبِ والأسنانِ، على حديثِ الصِّدِّيقِ، وفيه: «من سُئلَ فوقَ ذلك فلا يُعْطِه»[1]. وفي كلامِ بعضِهم: أنَّه لم يُعملْ به في المانع غير الغالِّ (ع). وليس كذلك. قال جماعةٌ: وإنْ أخذَها غيرُ عدْلٍ فيها، لم يأخُذْ من الممتنعِ زيادةً. وأطلقَ آخرون، كمسألةِ التعزيرِ السابقةِ.

فصل

ومن طُولِبَ بالزَّكاةِ، فادَّعى أداءها، أو بقاء الحولِ، أو نقْصَ النِّصابِ، أو زوالَ ملكِهِ، أو تجدُّدَه قريباً، أو أنَّ ما بيدِهِ لغيرِه، أو أنَّه منفردٌ، أو مختلطٌ، أو نحوَ ذلك، قُبِلَ قولُه (و) بلاَ يمينٍ. نصَّ عليه، قاله بعضُهم.

وظاهرُ كلامِهِ: لا يُشرعُ. نقل حنبلٌ: لا يَسألُ المتصدِّق[☆] عن شيء، ولا يبحثُ، إنما يَأخذُ ما أصابَه مُجْتَمِعاً. قال في «عيون المسائلِ»: ظاهر قولِهِ: لا يُستحلفُ الناسُ على صدقاتِهم، لا يجبُ، ولا يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّه

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (نقلَ حنبلُ: لا يسألُ المتصدُقَ). صوابُهُ: المصَدُّقُ، بحذفِ التاءِ، وهو الساعي. وقد كَشَطَها بعضُهم.

الحاشية .....

(١) أخرجه البخاري (١٤٥٤).

عبادةٌ مؤتمنٌ عليها، كالصلاةِ، والكفارةِ، بخلافِ الوصيةِ للفقراءِ بمالٍ. ويأتي ما يتعلَّقُ بهذا في آخرِ بابِ الدعاوَى[١]. الفروع

وقال ابنُ حامدٍ: يُستحلفُ في الزكاةِ في ذلك كلِّه (و هـ ش). ويتوجَّه احتمالٌ: إن اتُّهِمَ (وم). وفي «الأحكام السلطانية»: إن رأى العاملُ أن يَستحلفَه، فعلَ، وإن نكلَ، لم يَقضِ عليه بنكولِهِ. وقيل: بلَى.

وكذلك الحكمُ فيمَنْ مَرَّ بعاشرٍ، وادَّعى أنَّه عشَّرَه آخَرُ. قال أحمدُ رحمه الله: إذا أخذَ منه المصَدِّقُ، كتبَ له براءَةً، فإذا جاء آخرُ، أخرجَ إليه براءتَه. قال القاضي: وإنَّما قال ذلك؛ لينفيَ التهمةَ عنه. وهل يلزمُه الكتابةُ؟ يأتي في مَنْ سألَ الحاكمَ أن يكتبَ له ما ثبتَ عنده[٢].

وإن ادَّعى التلفَ بجائحة، فسبقَ في زكاةِ الثمرِ[٣]، وإن أقرَّ بقدْرِ زكاتِهِ، ولم يذكُرْ قدْرَ مالِهِ، صُدِّقَ. والمرادُ: وفي اليمينِ الخلافُ.

فصل

والنيةُ شرطٌ في إخراجِ الزَّكاةِ (و)، فينوي الزكاةَ، أو الصَّدقةَ الواجبةَ، أو صدقةَ المالِ، أو الفِطرِ.

ولو نوى صدقةً مطلقةً، لم يُجْزئْه، ولو تصدَّقَ بجميع مالِهِ، كصدقتِهِ بغيرِ النِّصابِ من/ جنسِهِ (و)؛ لأنَّ صرفَ المال إلى الفقيرِ له جهاتٌ، فلا تتعيَّنُ ١٨٨/١ الزكاةُ إلاَّ بتعيينٍ. وظاهرُه: لا تكفي نيةُ الصدقةِ الواجبةِ، أو صدقةِ المالِ،

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) ١١/ ٢٧٧ .
(٢) ١١/ ٢٣٤ .
(٣) ص ١٠٣ .

الفروع وهو ظاهرُ ما جزمَ به جماعةٌ من أنَّه ينوي الزكاةَ. وهذا متَّجِهٌ. والأولُ: جزمَ به جماعةٌ.

وفي «تعليقِ القاضي»: إن تصدَّقَ بمالِهِ المُعَيَّنِ أَجْزَأه. وكذا مذهبُ(هـ) وصاحبيه؛ لئلاَّ يلزمَه بإحسانِهِ ضمانٌ. فإن تصدَّقَ ببعضِهِ، أجزأهُ عن زكاةِ ذلك البعضِ عند محمدٍ؛ لإشاعةِ المؤدَّى في الجميعِ، لا عندَ أبي يوسف: لعدمِ تعيُّنِ البعضِ؛ لأنَّ الباقيَ محلٌّ للوجوبِ.

ولا تعتبرُ نيةُ الفرضِ، ولا تعيينُ المالِ المزكَّى عنه. وفي «تعليقِ القاضي» وجهٌ: تعتبرُ نيةُ التعيينِ إذا اختلفَ المالُ؛ مثلُ شاةٍ عن خمسٍ من الإبلِ، وأُخرى عن أربعينَ من الغنمِ، ودينارٍ عن نصابٍ تالفٍ، وآخرَ عن نصابٍ قائمٍ، وصاعٍ عن فِطْرةٍ، وآخرَ عن عُشْرٍ.

فعلى الأول: إن نوى زكاةَ مالِهِ الغائبِ، فـ: إن كان تالفاً، فعن الحاضرِ، أجزأَ عنه إن كان الغائبُ تالفاً، بخلافِ الصَّلاةِ؛ لاعتبارِ التعيينِ فيها. وإن أدَّى قدْرَ زكاةِ أحدِهما، جعلَها لأيِّهما شاءَ، كتعيينِهِ ابتداء، وإن لم يعيِّنْهُ، أجزأَ عن أحدِهما.

ولو نوى عن الغائبِ، فبانَ تالفاً، لم يكنْ له صرفُهُ إذاً إلى غيرِهِ (و) كعتقٍ في كفارةٍ معيَّنةٍ، فلم تكنْ؛ لأنَّ النيةَ لم تتناولْه.

وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، أو نوى: وإلاَّ فنفلٌ*، أجزأَ؛

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (وإن نوى: عنِ الغائبِ، إن كانَ سالماً، أو نوى: وإلاَّ، فنفلٌ).

فيه صورتانِ:

إحداهما: أن ينويَ عن الغائبِ، إن كانَ سالماً، ولا يزيدُ على ذلك. الصورةُ الثانيةُ: أن ينويَ عن الغائبِ، إن كانَ سالماً. وإن لم يكن سالماً، فنفلٌ.

الفروع

لأنَّه حكمُ الإطلاقِ*، فلا يضرُّ تقييدُه به. وقال أبوبكر: لا يُجْزئُه؛ لأنَّه لم يُخْلِص النيةَ للفرضِ، كمن قال: هذه زكاةُ مالِي أو نفلٌ. أو: إن كان ماتَ مورِّثي فهذه زكاةُ إرثي منه؛ لأنَّه لم يَبْنِ على أصلٍ. قال الشيخُ وغيرُه: كقولِهِ ليلةَ الشكِّ: إن كان غداً من رمضانَ، ففرضي، وإلاَّ فنفلٌ. وقال صاحبُ «المحررِ»: كقولِهِ: إن كان وقتُ الظهرِ دخلَ، فصلاتي في هذه عنها. وقال غيرُ واحد: لو قال في الصلاةِ: إن كان الوقتُ دخلَ، ففرضٌ، وإلاّ فنفلٌ، فعلَى الوجهينِ. وقال أبوالبقاءِ[1] فيمَنْ بلغَ في الوقتِ: التردُّدُ في العبادةِ يُفْسِدُها. ولهذا لو صلَّى، ونوى: إن كان الوقتُ قد دخل فهي فريضةٌ، وإن لم يكنْ قد دخل فهي نافلةٌ، لم تصحَّ له فرضاً، ولا نفلاً.

وإن نوى: عن الغائبِ، إن كان سالماً، وإلاّ فأرجِعُ به؛ فذكرَ أبو المعالي: له الرجوعُ على قولِ الرجوعِ في التَّلفِ. قال: ولو أعتقَ عبدَه عن كفارتِهِ، فلم يُجْزئْه لعيبِهِ، عتقَ ولزمَه بدلُه. فإن قالَ: أعتِقْهُ عن كفَّارتي، وإلاَّ ردَدْتُه إلى الرِّقِ، إن لم يكنْ مجزئاً، فله ردُّهُ إلى الرِّقِ. ثم فرَّقَ بينَه، وبينَ مسألةِ الصَّومِ المذكورةِ، على الأصحِّ فيها، بأنَّ الأصلَ عدمُ دخولِ وقتِ الصومِ. وهنا: الأصلُ بقاء المالِ، ووجوب الزَّكاةِ.

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (لأنَّهُ حكمُ الإطلاقِ).

أي: لأنَّ حكمَ هذا التقييدِ حكمُ الإطلاقِ؛ لأنَّهُ لا يكونُ عنِ الغائبِ إلا إذا كان سالماً، وإلاَّ لو كانَ تالفاً، لم تجبْ فيه الزكاةُ، ولم تكن عنه؛ لعدمِ وجوبِ الزكاةِ فيه. وإذا كانَ حكمُ الإطلاقِ، والتقييدِ واحداً، لم يضرَّ التقييدُ؛ لأنَّهُ ينوي الواقعَ.

---

(١) هو: محب الدين، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله بن الحسين العكبري ثم البغدادي، الأزجي، له: «تفسير القرآن»، و«إعراب القرآن» (ت٦١٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٩١.

الفروع ومن شكَّ في بقاءِ مالِهِ الغائبِ، لم يلزمْهُ الإخراجُ عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاؤُه، وقلنا: الزكاةُ في العينِ. وإن قلنا: في الذِّمةِ، فوجهان، وظاهرُ اختيارِهِ في «المستوعِبِ» في فائدةِ تعلُّقِه بالعينِ[1] أو الذِّمَةِ، أنَّه يلزمُه[م][1].

والأَوْلى مقارنةُ النيةِ للدَّفعِ. ويجوزُ تقديمُها عليه بزمنٍ يسيرٍ، كالصَّلاةِ، وسبقَ فيها خلافٌ. ويأتي آخرَ البابِ[2] اعتبارُه في «الروضةِ» النيةَ عند الدَّفعِ (و م ش). ولو عزلَ الزكاةَ، لم تكفِ النيةُ عنده* عنها حالةَ الدفعِ مع طولِ الزمنِ (هـ).

التصحيح **مسألة ـ ١**: قولُه: (ومنْ شَكَّ في بقاءِ مالِهِ الغائبِ، لم يلزمْهُ الإخراجُ عنه، وكذا إن عُلِمَ بقاؤه، وقلنا: الزكاةُ في العينِ. فإن قلنا: في الذِّمَّةِ، فوجهان، وظاهرُ اختيارِهِ في «المستوعبِ» في فائدةِ تعلُّقِهِ بالعينِ، أو بالذمةِ، أنَّه يلزمُه) انتهى. وأطلقَهما في «الرعايتين» و«الحاويين» وابنُ تميمٍ.

قال ابنُ رجبٍ في «الفائدة الثانية»: لو كان النصابُ غائباً، لم يلزمْه إخراجُ زكاتِهِ حتَّى يتمكَّنَ من الأداءِ منه. نصَّ عليه في روايةِ مُهَنَّا. وصرَّحَ به المجدُ في «شرحِهِ» في موضعٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يلزمُ أداؤُها قبلَ التمكُّنِ من الانتفاعِ بالمالِ. ونصَّ في روايةِ ابنِ ثواب فيمَنْ وجبَ عليه زكاةُ مال، فأقرضَه؛ أنَّه لا يلزمُه أداءُ زكاتِهِ حتَّى يقبضَه. وهذا لعلَّهُ يرجعُ إلى أنَّ الزكاةَ لا تجبُ على الفَوْرِ، وقال القاضي وابنُ عقيل: يلزمُه أداءُ زكاتِهِ قبلَ قبضِه؛ لأنَّه في يدِهِ حُكْماً، وكذا ذكرَ المجدُ في «شرحِهِ» في موضعٍ آخرَ، وأشارَ في موضعٍ إلى بناءِ ذلك على محلِّ الزكاةِ. فإن قلنا: في الذِّمَّةِ، لزمَه الإخراجُ عنه من غيرِهِ. وإن قلنا: في العين، لم يلزمْه الإخراجُ حتى يتمكَّنَ من قبضِهِ. والصَّحيحُ الأول. انتهى كلامُ ابنِ رجبٍ ونقلُه.

وما قدَّمَه من عدمِ لزومِ إخراجِهِ عنه، هو الصحيحُ. ونصَّ عليه.

الحاشية * **قولُه: (لم تكفِ النيَّةُ عنده).**

أي: عند العزلِ.

---

(١) من هنا بداية السقط في الأصل إلى ص ٢٦٥.

(٢) ص ٢٥٨.

الفروع ويجوزُ التوكيلُ في إخراجِ الزكاةِ (و). ولا بُدَّ من كونِ الوكيلِ ثقةً. نصَّ عليه، وقال في «التعليقِ» في الاستئجار على الحجِّ: لو استناب كافراً يفرِّقُ زكاةَ مالِهِ على الفقراءِ، أجزأَ؛ على اختلافٍ في المذهبِ، كما إذا استنابَ الذمي في ذبحِ أضحيتِه، صحَّ؛ على اختلافِ الروايتَين. وجزمَ في «منتهى الغاية» بجوازِهِ، كالمُسلمِ.

وفي صحَّةِ توكيلِ مُمَيِّزٍ فيها، وجهانِ[٢م]، ذكرَه ابنُ الجوزيِّ.

فإن نوى الموكِّلُ وحدَه، جازَ، فإن بَعُدَ دفعُ الوكيلِ عن نيةِ المالكِ؛ فعند القاضي وغيرِهِ: لا بُدَّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ وغيرِهِ: تجزئُ بدونِها[٣م] (و). ولا تجزئُ نيةُ الوكيلِ وحدَه (و)؛ لأنَّ نيتَه لم يُؤْذَنْ له فيها،

التصحيح والقولُ الآخرُ: يلزمُه إخراجُه عنه، اختارَه القاضي، وابنُ عقيلٍ، والمجدُ في موضع. وظاهرُ ما اختارَه في «المستوعِب» مخالفٌ للقولَين. وما قدَّمه في «القواعد» مخالفٌ أيضاً للوجْهَين ولصاحبِ «المستوعِب». فتلخَّصَ مما تقدَّم ثلاثُ طرقٍ، أو أربعةٌ، والله أعلم.

مسألة ـ ٢: قوله: (وفي صحةِ توكيل مُمَيِّزٍ... وجهان). يعني: في إخراجِ الزكاةِ. (ذكره ابن الجوزيِّ) في «المُذهب»، و«مسبوك الذهب»:

أحدهما: لا يصحُّ. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه ليس أهلاً لأداءِ العبادةِ الواجبةِ والله أعلم، ثم وجدتُ المجدَ في «شرحِهِ» علَّل بهذا، لكن في غيرِ هذه المسألةِ.

والوجهُ الثاني: يصحُّ.

مسألة ـ ٣: قولُه: (فإن نوى الموكِّلُ وحدَه، جازَ، فإن بَعُدَ دفعُ الوكيلِ عن نيةِ المالكِ، فعند القاضي وغيره: لا بُدَّ من نيةِ الوكيلِ. وعند أبي الخطابِ، وغيرِه: تُجزئُ بدونِها) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا بُدَّ من نيةِ الوكيلِ، والحالةُ ما ذكرَ، وهو الصحيحُ، جزمَ به

الحاشية .....

الفروع فتقعُ نفلاً، ولو أجازَها.

وكذا مَنْ أخرجَ من مالِهِ زكاةً عن حي بلا إذنِهِ، لم تُجْزِئْه، ولو أجازَها؛ لأنَّها ملكُ المتصدِّقِ، فوقعَتْ عنه. بخلافِ من أخرجَها من مالِ المخرِجِ عنه بلا إذنِهِ، وأجازَها رب النصابِ، وصحَّ تصرفُ الفضولي موقوفاً، فإنَّها تجزئُ؛ لأنَّها لا تقعُ عن المخرِجِ.

وإن وكَّلَه في إخراجِ زكاته، ودفعَ إليه مالاً، وقال: تصدَّقْ به، ولم ينوِ الزكاةَ، فنواها الوكيلُ؛ فقيل: لا تُجزئُه؛ لأنَّه خصَّه بما يقتضي النفلَ، وقيل: تُجزئُه؛ لأنَّ الزكاةَ صدقةٌ(م٤)، كقولِهِ: تصدَّقْ به نفلاً، أو عن كفارتي، ثم نوى الزَّكاةَ به قبلَ أن يتصدَّقَ، أجزأَ عَنْها؛ لأنَّ دَفْعَ وكيلِهِ كدفعِهِ، فكأنَّه نوى الزَّكاةَ ثم دفعَ بنفسِهِ. كذا علَّله في «منتهى الغايةِ» (و هـ).

التصحيح «المستوعِب»، و«المغني»[1]، و«التلخيص»، و«شرح ابن رزين» وغيرهم. وصحَّحه الشارحُ، وغيرُه، وقدمَّه في «الرعاية الصغرى»، و«الحاويين». واختاره القاضي، وغيرُه.

والقولُ الثاني: تكفي نيةُ الموكِّلِ، اختاره أبوالخطاب، والمجدُ في «شرحِهِ». وهو ظاهرُ ما جزمَ به في «الخلاصةِ»، و«المقنع»[2]، وقدَّمَهُ في «المُذهَبِ»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الفائق» وغيرِهم.

مسألة ـ ٤: قوله: (وإن وكَّلَه في إخراجِ زكاتِهِ، ودفعَ إليه مالاً، وقال: تصدَّقْ به ولم ينوِ الزكاةَ، فنواها الوكيلُ؛ فقيل: لا تجزئُه؛ لأنَّه خصَّه بما يقتضي النفلَ، وقيل: تُجزئُه؛ لأنَّ الزكاةَ صدقةٌ) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان:

أحدهما: لا تجزئُه. قلتُ: وهو الصوابُ؛ لأنَّه الظاهرُ من لفظةِ الصدقةِ، وأيضاً الزكاةُ واجبةٌ عليه يقيناً، فلا تسقطُ بمحتملٍ، وأيضاً لا بُدَّ من نيةِ الموكِّلِ، وهنا لم ينوِ

الحاشية

---

(١) ٤/٨٩.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٦٥.

الفروع

وظاهرُ كلامِ غيرِهِ: لا يجزئُ؛ لاعتبارِهم النيةَ عند التوكيلِ.

ومن قال لآخر: أخرِجْ عنِّي زكاتي من مالِكَ، ففعلَ، أجزأ عن الآمرِ. نصَّ عليه في الكفارةِ، وجزمَ به جماعةٌ، منهم الشيخُ في الزكاة.

ومن أخرجَ زكاتَه من مالِ غصبٍ، لم تُجزئْه، وفيه خلافٌ يأتي في تصرُّفِ الغاصبِ[1].

ومن دفعَها إلى الإمامِ، ونواها دون الإمامِ، جازَ؛ لأنَّه لا تعتبرُ نيةُ المستحِقِّ، فكذا نائبُه.

وإن نوى الإمامُ دون رب المالِ، أجزأ عند القاضي وغيرِه؛ لأنَّ أخذَه كالقَسْمِ بين الشُّركاءِ. ولأنَّ له ولايةَ أخْذِها، ولا يَدفعُ إليه غالباً إلاّ الزكاةَ، فكفى الظاهرُ عن النيةِ في الطَّائعِ. والإمامُ ينوب عن الممتنعِ فيما تَدخلُه النيابةُ.

وعند أبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ: لا تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ إمَّا وكيلُه، أو وكيلُ الفقراءِ، أو وكيلُهما، فتعتبرُ نيةُ رب المالِ، وكالصَّلاةِ، فعلى هذا: تقعُ نفلاً من الطَّائعِ، ويطالَبُ بها. وتُجزئُ من المكرَه ظاهراً لا باطناً، كالمصلِّي كُرْهاً. وعند الخرقيِّ، والشيخِ: لا تجزئُ الطائعَ، كدفعِهِ إلى الفقيرِ بلا نيةٍ(م٥)، ولا ولايةَ عليه، بخلافِ الممتنعِ، كبيعِهِ مالَه في دَيْنِه،

التصحيح

الزَّكاةَ في هذا المالِ. وقد ذكرَ المصنفُ، وغيرُه من الأصحابِ: أن الموكَّلِ إذا لم ينوِ ونوى الوكيلُ، أنَّها لا تجزئُه، فكذا هنا، والله أعلم.

والوجهُ الثاني: تُجزئُ؛ لما علَّلَه المصنِّفُ. قلتُ: وهو ضعيفٌ؛ لاشتراطِ نيةِ الموكِّل في الإخراجِ، وهنا لم توجدْ. وما علَّلَ به المصنِّفُ بعد ذلك فيه نظرٌ.

مسألة ـ ٥: قولُه: (ومن دفعَها إلى الإمامِ، ونواها دون الإمامِ، جازَ؛ لأنَّه نائبُ

الحاشية

(١) ٦/١٦٣ ـ ١٦٤.

الفروع وتزويجِه مولِّيَته، ولأنَّ الممتنعَ لو لم تجزئْه، لم يجُز الأخذُ منه. وذكرَ في «منتهى الغايةِ»: أنَّ هذا ظاهرُ كلام أحمدَ. وقال القاضي في موضعٍ: لا يحتاجُ الإمامُ إلى نيةٍ منه، ولا من ربِ المالِ.

ولو غاب المالكُ، أو تعذَّرَ الوصولُ إليه بحَبْسٍ، ونحوِهِ، فأخذَ الساعِي من مالِهِ، أجزأ ظاهراً وباطناً. لأنَّ له ولايةَ أخذِها إذَنْ، ونيةُ المالكِ متعذِّرةٌ بما يُعْذرُ فيه، كصرفِ الولي زكاةَ مولِّيهِ.

فصل

يستحبُّ أن يقول عند دفعِها: اللهمَّ اجعلْها مغنماً، ولا تجعلْها مغرَماً؛ لخبرِ أبي هريرةَ: «إذا أعطيتُمُ الزكاةَ فلا تَنْسَوا ثوابَها أن تَقُولوا ذلك . . .» رواه ابنُ ماجه[1] من روايةِ البختريِّ بن عُبيدٍ، وهو ضعيفٌ.

التصحيح المستحِقِّ. وإن نوى الإمامُ دون ربِ المالِ، أجزأَ عند القاضي، وغيره. وعند أبي الخطابِ، وابنِ عقيلٍ: لا تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ إما وكيلُه، أو وكيلُ الفقراءِ، أو وكيلُهما، فتعتبرُ نيةُ ربِ المالِ. . . فعلى هذا: تقعُ نفلاً عن الطائعِ، ويُطالَبُ بها.
٧٨ وتُجزئُ للمكرَه ظاهراً لا باطناً، كالمصلِّي/ كُرْهاً، وعند الخرقيِّ، والشيخِ: لا تجزئُ الطائعَ، كدفعِهِ إلى الفقيرِ، بلا نية) انتهى.

إذا أخذَ الإمامُ الزكاةَ من ربِّها، فلا يخلو، إمّا أن يأخذَها كرهاً، أو طوعاً، فإن أخذَها قهراً، و[2]أخرجها ناوياً للزكاةِ، ولم ينوِها ربُّها، أجزأتْ عن ربِّها، على الصحيحِ. قال المجدُ في «شرحِهِ»: هذا ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقيُّ لمن تأمَّلَه. قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحِهِ»: هذا المذهبُ. قال في «القواعد»: هذا أصحُّ الوجهين. وجزمَ به في «المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«الوجيز» وغيرهم. وقدَّمه في «المغني»[3]،

الحاشية

(١) في «سننه» (١٧٩٧) وتمامه: «. . . أن تقولوا اللهم اجعلها مغنماً، ولا تجعلها مغرماً».
(٢) في (ح): «أو».
(٣) ٤/٩٠.

الفروع

قال بعضُهم: ويحمدُ الله على توفيقِهِ لأدائِها.

ويُسْتَحبُّ قولُ الآخِذِ: آجركَ اللهُ فيما أعطيتَ، وباركَ لك فيما أبقَيْتَ، وجعلَه لكَ طَهُوراً. ولم يأمرْ عليه السلام سُعَاتِهِ بالدُّعاءِ. والأمرُ في الآيةِ[1]؛ للنَّدْبِ. وأجابَ بعضُ العلماءِ بأنَّ دعاءه عليه السلام[2] سكنٌ لهم، بخلافِ غيرِه. وفي «أَحْكامِ القاضي»: على العاملِ إذا أخذَ الزكاةَ أن

التصحيح

و«المقنع»[3]، و«التلخيص»، و«الشرح»[3]، و«الحاويين»، و«الرعايتين» وصحَّحه «وشرح ابن رزين» وغيرهم، واختاره القاضي في «المجرد» وغيرُه من الأصحاب. وقال أبوالخطابِ، وابنُ عقيلٍ: لا تجزئُه من غير نيةٍ. واختاره صاحبُ «المستوعِب» والشيخُ تقيُّ الدينِ في «فتاويه» قاله الزركشيُّ. قال في «القواعد الأصولية»: وهذا أَصْوَبُ. وصحَّحَه في «تصحيحِ المحررِ» وأطلقَهما المجدُ في «شرحِهِ» و«محرَّره» وابنُ تميمٍ، والزركشيُّ، وصاحبُ «الفائقِ»، وغيرهم.

فعلى الصَّحيحِ: تجزئُ ظاهراً لا باطناً، وإن أخذَها منه طوعاً، ونواها الإمامُ دون ربِّها، لم تجزئْه على الصحيحِ من المذهَبِ. قال المجدُ: هو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ، والخرقيِّ لمن تأمَّلَه. قال المصنفُ هنا: هو قولُ الخرقيِّ، والشيخِ. واختاره أيضاً أبوالخطاب، وابنُ عقيلٍ، وابنُ البنَّاء، والشارحُ: والشيخُ تقيُّ الدينِ في «فتاويه» وقدَّمَه ابنُ تميمٍ، وابنُ رزينٍ في «شرحِهِ» وصاحبُ «الفائقِ» وغيرهم.

والقولُ الثاني: تجزئُه، اختاره ابنُ حامدٍ، والقاضي، وغيرُهما. قال في «المستوعِب» هو ظاهرُ كلامِ الخرقيِّ.

الحاشية .....

(١) وهي: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

(٢) أخرج البخاري (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨)(١٧٦) من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أتاه قومٌ بصدقتهم، قال: «اللهمَّ صلِّ على آلِ فلانٍ».

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٥٩.

الفروع يدعوَ لأهلِها. و«على» ظاهرةٌ في الوجوبِ. وأوجبَه الظاهريةُ، وبعضُ الشافعيةِ. وقد ذكرَه صاحب «المحرَّر» في قولِه: وعلى الغاسلِ سَتْرُ ما رآهُ. وفي بابِ الحروفِ من «العُدَّةِ» و«التمهيدِ»: أنَّ «على» للإيجابِ. وفي «الصحيحينِ»[1] من حديثِ أبي موسى: «على كلِّ مسلمٍ صدقةٌ». وفيهما[2] من حديثِ أبي هريرةَ: «كُلُّ سُلامَى من الناسِ عليه صَدقةٌ». قال في «شرح مسلم»: قال العلماءُ: صدقةُ ندبٍ لا إيجابٍ.

ويُستحبُّ إظهارُ إخراجِها، في الأصحِّ، والوجهُ الثالثُ: إن منَعَها أهلُ بلدةٍ استُحبَّ، وإلاَّ فلا.

وإن علِمَه أهلاً لها، كُرِهَ إعلامُهُ بها. نصَّ عليه، قال أحمد: لم يُبكِّته؛ يعطيه ويسكتُ، ما حاجتُه إلى أن يقرِّعه؟ وذكرَ بعضُهم: تركُه أفضلُ. وقال بعضُهم: لا يستحبُّ. نصَّ عليه، وقيل: يستحبُّ. وفي «الروضة»: لا بُدَّ من إعلامِهِ، وقال بعضُهم: وعن أحمد نحوُهُ.

وإن عَلِمَه أهلاً، ويعلمُ من عادتِهِ لا يأخذُ زكاةً، فأعطاه ولم يُعلِمْه، لم تُجزئْه في قياسِ المذهبِ؛ لأنَّه لم يقبلْ زكاةً ظاهراً، ولهذا لو دفعَ المغصوب لمالكِهِ، ولم يُعْلِمه أنَّه له، لم يَبْرأْ، ذكرَه في «منتهى الغايةِ» كذا قال. ومُقتضى هذا الاعتبارِ: يجبُ إعلامُهُ مطلقاً، ولهذا قال ابنُ تميم: وفيه بُعْدٌ. واختارَ صاحبُ «الرعايةِ»: يُجزئُه، وفَرْضُ المسألةِ؛ فيما إذا جَهِلَ أنَّه يأخذُ. ويأتي في الأصلِ المذكورِ خلافٌ متقارب. وقد اعتبرَه صاحبُ «المحررِ» به.

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) البخاريُّ (١٤٤٥)، ومسلمٌ (١٠٠٨)(٥٥).

(٢) البخاريُّ (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٩)(٥٦).

فصل

الفروع

يجوزُ لِمَنْ وجبَتْ عليه الزكاةُ تَفْرِقَتُها بنفسِهِ (وش)؛ لقولِ الله تعالى: ﴿إِن تُبْـدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآية [البقرة: ٢٧١] وكالدَّيْنِ. ولأنَّ القابضَ رشيدٌ قبضَ ما يستحقُّه. والإمامُ وكيلُه، ونائبُه، فجازَ الدفعُ إليه، كالموكِّلِ، ويُحمل ما خالفَ ذلك على الجواز، أو أنَّ للإمامِ أخذَها، أو على من لم يَعْرِفْ مصارفَها، أو على مَنْ تركها جُحُوداً أو بُخلاً.

وقيل: يجبُ دفعُ زكاةِ المالِ الظَّاهرِ إلى الإمَامِ، ولا يجزئُ دونَه (و هـ م) وزادَ: وزكاةُ المالِ الباطنِ. قال (هـ): وأموالُ التُّجارِ التي تسافرُ بها كالظاهرةِ، فيأخذُ العاشرُ زكاتَها إن بلغَتْ نصاباً؛ للحاجةِ إلى حمايتِها من قُطَّاعِ الطريقِ، إلاَّ أن يكونَ مما يُسرعُ إليه الفسادُ، كالفاكهةِ، فلا تعشَّرُ؛ لأنَّ قُطَّاعَ الطَّريقِ لا يقصدونَه غالباً، إلاَّ اليسيرَ منه للأكلِ. وعندَ أبي يوسف، ومحمدٍ: يعشَّرُ أيضاً.

وله دفعُ الزكاةِ إلى إمامٍ فاسقٍ (و هـ). قال أحمدُ رحمه الله تعالى: الصحابةُ رضي الله عنهم يأمرون بدفعِها[1]، وقد علِمُوا فيما ينفقُونَها. وفي «الأحكام السلطانية»: يحرمُ إن وَضَعَها في غيرِ أهلِها، ويجبُ كتمُها عنه إذن (و م ش).

وتُجزئُ مطلقاً (م ش)؛ لما رواه ابنُ ماجه، والترمذيُّ[2] وحسَّنَه، عن

التصحيح .....

الحاشية .....

---

(١) أخرجَ البيهقيُّ في «السنن الكبرى» ٤/ ١١٥ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه أتى سعد بن أبي وقاص فقال: إنه قد أدرك لي مال، وأنا أحبُّ أن أؤديَ زكاته، وأنَّا أجدُ لها موضعاً، وهؤلاء يصنعون فيها ما قد رأيتَ؟ فقال: أدِّها إليهم. قال: وسألتُ أباسعيدٍ مثل ذلك، فقال: أدِّها إليهم. قال: وسألتُ ابنَ عمرَ مثل ذلك، فقال: أدِّها إليهم.

(٢) ابن ماجه (١٧٨٨)، والترمذيُّ (٦١٨).

الفروع أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أدَّيتَ زكاةَ مالِكَ فقد قضيتَ ما عليكَ». ولأحمدَ[١] عن أنسٍ مرفوعاً: «إذا أديتها إلى رَسولي فقد بَرِئْتَ منها إلى الله ورسولِهِ، فلكَ أجرُها، وإثمُها على مَنْ بدَّلها».

وللإمامِ طلَبُ الزكاةِ من المالِ الظاهرِ والباطنِ، إن وضعَها في أهلِها (و)، ولو مِنْ بلدٍ غلبَ عليه الخوارِجُ، فلم يؤدِّ أهلُه الزَّكاةَ، ثُمَّ غلبَ عليهم الإمامُ (هـ)؛ لأنَّهم، وقتَ الوجوبِ، ليسوا في حمايتِه. وفي «الأحكام السلطانية»: لا نظرَ له في زكاةِ الباطنِ إلاَّ أن تُبذلَ له. وذكرَ ابنُ تميم فيما تجبُ فيه الزكاةُ: قال القاضي: إذا مرَّ المضارب، أو المأذونُ له بالمالِ على عاشرِ المسلمينَ، أخذَ منه الزَّكاةَ. قال: وقيل: لا تؤخَذُ منه حتى يحضُرَ المالكُ.

وإذا طلبَ[٢] الزكاةَ، لم يَجِبْ دفعُها إليه، وليس له أن يقاتِلَ على ذلك، إذا لم يَمْنَعْ إخراجَها بالكُلِّيَّةِ. نص عليه، وجزم به ابنُ شهابٍ، وغيرُه. قال في «الخلاف»: نصَّ عليه في روايةِ أحمدَ بنِ سعيدٍ[٣] في صدقةِ الماشيةِ والعينِ، إذا أبى الناسُ أن يعطوها الإمامَ، قاتلَهم عليها، إلاَّ أن يقولوا: نحن نخرجُها. وقيل: يجبُ دفعُها إليه إذا طلَبها (و) ولا يُقاتلُ لأجلِهِ؛ لأنَّه مختلَفٌ فيه، جزمَ به في «منتهى الغايةِ» وجمعَ به بين الأدلَّةِ، وصحَّحَه غيرُ واحدٍ، قال في «الخلاف»: لأنَّه ممَّا يَسُوغُ فيه الاجتهادُ، كالحكمِ بشُفعةِ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في «المسند» (١٢٣٩٤). وأوله: أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: إذا أديتُ الزكاة إلى رسولك، فقد برئتُ منها إلى الله ورسوله؟ قال: «نعم إذا . . . ».

(٢) يعني: الإمام. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٥٧.

(٣) هو: أبو إبراهيم، أحمد بن سعيد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري. (ت ٢٧٣هـ). «المنهج الأحمد» ١/ ٢٤٤.

الفروع

الجوارِ على مَنْ لا يراها. وقيل: لا يجبُ دفعُ الباطنِ بطلبِهِ. وقال بعضُهم: وجهاً واحداً. وذكرَ شيخُنا: أنَّ من أدَّاها، لم تَجُزْ مقاتلتُه؛ للخُلْفِ في إجزائِهِ، ثم ذكرَ نصَّ أحمدَ في مَنْ قال: أنا أُؤدِّيها، ولا أُعطيها للإمامِ. لم يكن له قتالُه، ثم قال: من جوَّزَ القتالَ على ترك طاعةِ وليِّ الأمرِ، جوَّزه، ومَن لم يجوِّزْهُ إلاَّ على تركِ طاعةِ الله ورسولِهِ، لم يُجوِّزْه.

ويُسْتَحَبُّ تفرقةُ زكاتِهِ بنفسِهِ، قال بعضُهم: مع أمانتِهِ، وهو مرادُ غيرِهِ، أي: من حيثُ الـجُمْلةُ. نصَّ عليه، وقال أيضاً: أحَبُّ إليَّ أن يقسِمَها هو. وقيل: دفعُها إلى إمامٍ عادل أفضلُ؛ للخروجِ من الخلافِ، وزوالِ التُّهمةِ، اختارَه ابنُ أبي موسى، وأبو الخطاب (و ش)، وقالَه (هـ م) حيثُ جازَ الدفعُ بنفسِهِ. وعنه: دفعُ الظاهرِ أفضلُ. وعنه: يختصُّ بالعُشرِ. وعنه: بصدقةِ الفطرِ، نقله المرُّوذيُّ.

ويجوزُ الدَّفعُ إلى الخوارج والبغاةِ. نصَّ عليه في الخوارجِ؛ إذا غَلبوا على بلدٍ، وأخذوا منه العُشرَ، وقعَ موقعَه. وقال القاضي في موضع: هذا محمولٌ على أنَّهم خرجوا بتأويلٍ. وقال في موضعٍ آخر: إنَّما يُجزئُ أخذُهم، إذا نَصَّبوا لهم إماماً. وظاهرُ كلامِهِ في موضعٍ من «الأحكام السلطانية»: لا يجزئُ الدفعُ إليهم اختياراً، وعنه: التَّوقُّفُ فيما أخذَه الخوارجُ من الزَّكاةِ. وقال القاضي: وقد قيل: تجوزُ الصلاةُ خلفَ الأئمةِ الفُسَّاقِ. ولا يجوزُ دفعُ عُشرٍ، وصدقة إليهم، ولا إقامةُ حدٍّ. وعن أحمدَ نحوُه. والظاهرُ: أنَّ المرادَ بجوازِ الدَّفعِ الإجزاء، لأنَّه لا يجوزُ الدفعُ إليهم في المنصوصِ، وإن أجزأ في المنصوصِ.

التصحيح .....

الحاشية .....

الفروع وهل للإمامِ طلبُ النَّذرِ والكفارةِ؟ على وجهين[٦٤]: أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في كفارةِ الظهارِ.

وقال الحنفيةُ: إن أخذَ الخوارجُ زكاةَ السائمةِ، فقيل: تجزئُ؛ لأنَّ الإمامَ لم يحمِهم، والجبايةُ بالحمايةِ. وقيل: لا، لأنَّ مصرفَها للفقراءِ، ولا يَصرفونَها إليهم. ولهم قولٌ ثالثٌ: إن نوى التَّصَدُّقَ عليهم، أجزأَ، وكذا الدفعُ إلى كلٍّ[١]؛ لأنَّهم، بما عليهم من التبعاتِ، فقراءُ.

فصل

يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةَ قصرٍ لساعٍ وغيرِهِ، سواء كان لرحمٍ وشدَّةِ حاجةٍ، أوْ لاَ. نصَّ على ذلك (وش). وفي «تعليقِ القاضي» وابنِ البنَّاء: يكرهُ. ونقلَ بكرُ بنُ محمدٍ[٢]: لا يعجبُني. فإن فعلَ، ففي الإجزاءِ روايتان[٧٣].

التصحيح **مسألة ـ ٦**: قولُه: (وهل للإمامِ طلبُ النذرِ والكفارة؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وابنُ حمدان في «الرعايتين»، وصاحبُ «الحاويين»:

أحدهما: له ذلك. نصَّ عليه في الكفَّارة والظِّهارِ، قاله المصنِّفُ[٣]. قلتُ: وهو الصوابُ. قال ابنُ تميم: وهو المنصوصُ في كفارةِ الظِّهار. قال في «الرعاية الكبرى»: وله طلبُ كفارةِ الظهارِ، نصَّ عليه، وفي النَّذرِ وبقيةِ الكفاراتِ. وقيل: مطلقاً وجهان. انتهى. والوجهُ الثاني: ليس له ذلك.

مسألة ـ٧: قولُه: (يحرمُ نقلُ الزكاةِ مسافةَ قصرٍ... فإن فعل، ففي الإجزاءِ روايتان) انتهى. وأطلقَهما في «الهداية»، و«عقود ابنِ البنَّاء»، و«الفصول»،

الحاشية .....

---

(١) بعدها في (ط): «جائرٍ».

(٢) هو: أبو محمد بكر بن محمد، النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، وكان أحمد يقدمه، وعنده عن أحمد مسائل كثيرة. «تسهيل السابلة» ١/٢٠٩.

(٣) الذي في قول المصنف: كفارةُ الظهارِ، بالإضافة. فلعل «و» محرفة عن «في».

الفروع

واختارَ الخرقيُّ، وابنُ حامد، والقاضي، وجماعةٌ: لا تجزئُ (و هـ م ق)، كصَرْفِها في غيرِ الأصنافِ، والعمومَاتُ لا تتناولُه؛ لتحريمِهِ. وفي «منتهى الغايةِ»: لأنَّه مكروهٌ، واختارَ أبوالخطابِ والشيخُ، وغيرُهما: تجزئُ.

وعنه: يجوزُ نقلُها إلى الثغرِ[١]. وعلَّلَه القاضي بأنَّ مرابطةَ الغازي به قد تطولُ، ولا يمكنُه المفارقةُ[٢]. ثم إنَّ حاجةَ الأخْذِ فيه، ولا تعتبرُ، فكذا المكانُ. وعنه: يجوزُ إلى غيرِ الثَّغْرِ أيضاً (وم) مع رُجْحانِ الحاجةِ، وكرهَهُ (هـ) إلاَّ لقرابةٍ أو رجحانِ حاجةٍ. واختارَ الآجرِّيُّ جوازَه لقرابةٍ. ويجوزُ النقلُ دونَ مسافةِ قصرٍ. نصَّ عليه؛ لأنَّه في حكم بلدٍ واحدٍ، بدليلِ أحكامِ رُخَصِ السفرِ. وللشافعيةِ وجهان. ويتوجَّه احتمالٌ. وقد علَّلَ صاحبُ

التصحيح

و«المُذهبِ»، و«مسبوكِ الذهبِ»، و«المستوعِب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»[٣]، و«المقنع»[٤]، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«شرح المجدِ»، و«شرح ابن مُنَجّا»، و«الشرح»[٤]، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»، و«تجريدِ العناية»، والزركشيُّ وغيرِهم:

إحداهما: تجزئُه، وهو الصحيحُ من المذهَبِ. جزمَ به في «الوجيز»، و«المنوِّر»، و«منتخب الأدميِّ»، وغيرِهم. وصحَّحه في «التصحيح»، واختارَه أبوالخطاب، وصاحبُ «المغني»[٥]، وابنُ عبدوس في «تذكرتِه» وغيرُهم. قال القاضي: ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ يقتضي ذلك. ولم أجدْ فيه نصّاً في هذه المسألةِ. وقدَّمه في «المغني»[٥]، و«شرحِ ابنِ رزينٍ».

الحاشية

(١) الثَّغْرُ: بالسكون ويحرَّكُ: ما يلي دارَ الحربِ، وموضعُ المخافةِ من فُروجِ البلدان. «القاموس المحيط» (ثغر).

(٢) في (ب): «المغارة».

(٣) ٢/ ١٩٠.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٧١.

(٥) ٤/ ١٣١.

الفروع «المحرر» عدمَ النقلِ في الجملةِ؛ بأنَّ فقراء كلِّ مكانٍ لا يَعلمُ بهم غالباً إلاَّ أهلُه. ولذلكَ تجبُ نفقةُ الفقيرِ على من علِمَ بحالِهِ، وبذلُ الطَّعامِ للمضطرِّ، ويحرمُ نقلُه عنه إلى مضطرٍّ، أو محتاجٍ في مكانٍ آخرَ، قال: ويؤيدُ ذلك ما رواه أحمد[1] عن ابنِ عمرَ مرفوعاً: «أيُّما أهلِ عَرْصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائعٌ، فقد برِئَتْ منهم ذِمَّةُ الله»*.

وإن كان بباديةٍ، أو خلا بلدُه عَنْ مستحِقٍّ لها، فرَّقَها في أقربِ البلادِ منه، عند كلِّ مَنْ لم يَرَ نقلَها؛ لأنَّه كمَنْ عندَه المالُ بالنسبةِ إلى غيرِهِ. وأطلقَ في «الرَّوضةِ»: ونقلُها عليه (م ر) كـوَزْنٍ وكَيْلٍ. والسَّفَّارُ بالمالِ يُزكِّي في موضع أكثرُ إقامةِ المالِ فيه، نقلَه الأكثرُ؛ لتعلُّقِ الأطماعِ به غالباً. وظاهرُ نقلِ محمدِ بنِ الحَكَمِ: يفرِّقُهُ في البلدانِ التي كان بها في الحَوْلِ. وعندَ القاضي: هو كغيرِهِ اعتباراً بمكانِ الوجوبِ؛ لئلاَّ يفضي إلى تأخيرِ الزكاةِ.

ولا يجوزُ نقلُ الزكاةِ؛ لاستيعابِ الأصناف إن تعذَّرَ بدونِهِ، ووَجَبَ*، ذكرَهُ في «منتهى الغايةِ». ويتوجَّه احتمالٌ[2]. وللشافعيةِ وجهان.

التصحيح والروايةُ الثانيةُ: لا تجزئُه. اختارَها الخرقيُّ، وابنُ حامدٍ، والقاضي، وجماعةٌ. قاله المصنِّفُ. وصحَّحَه الناظمُ. وهو ظاهرُ ما في «الإيضاحِ»، و«العمدة»، و«المحرر». و«التسهيلِ»، وغيرهم؛ لاقتصارهم على عدمِ الجوازِ. والله أعلم.

الحاشية * قولُه: (أيُّما أهلِ عَرْصَةٍ أصبحَ فيهم امرؤٌ جائعٌ فقد برئَتْ منهم[3] ذمةُ الله).

المرادُ ـ والله أعلم ـ بقوله: منه: أهلُ العرصة.

* قوله: (ولا يجوز نقل الزكاةِ؛ لاستيعاب الأصنافِ، إن تعذَّرَ بدونِه، ووجبَ).

أي: إن تعذَّرَ الاستيعابُ بدونِ النَّقلِ، ووجبَ الاستيعابُ، والمعنى: أنَّا إذا حكَمْنا بوجوبِ

---

(١) في «المسند» (٤٨٨٠).

(٢) يعني: بالجواز. قال المرداوي: وما هو ببعيد. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٧٥.

(٣) في (د): «منه». وهو الموافق لتعليق ابن قندس.

الفروع ومَنْ لزمَه زكاةُ المالِ في بلد، ومالُه في بلدٍ آخرَ، فرَّقَها في بلدِ المالِ. نصَّ عليه (و) فإن كان متفرِّقاً، زكَّى كلَّ مالٍ حيثُ هو، فإن كان نصاباً من السائمةِ؛ فقيل: يلزمُه[1] في كلِّ بلدٍ بقدر ما فيه من المالِ؛ لئلاَّ ينقلَ الزكاةَ إلى غيرِ بلدِه. وقيل: يجوزُ الإخراجُ في بعضِها؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى تَشْقِيصِ زكاةِ الحيوانِ. وفي «منتهى الغايةِ»: هو ظاهرُ كلامِ أحمدَ[٨٤].

وسبقَتْ زكاةُ الفطرِ في بابِها في آخرِ الفصل الثاني[2]؛ وأنَّها تجبُ في بلدِ البَدَنِ.

ويجوزُ نقلُ الكفَّارة*، والنَّذرِ والوصيةِ، في الأصحِّ (و).

التصحيح **مسألة ـ ٨**: قولُه: (ومن لزمتْه زكاةُ المالِ في بلدٍ، ومالُه في بلدٍ آخرَ، فَرَّقَها في بلدِ المالِ. نص عليه، فإن كان متفرقاً، زكَّى كلَّ مالٍ حيثُ هو، فإن كان نصاباً من السَّائمةِ؛ فقيل: يلزمُه في كلِّ بلدٍ بقدرِ ما فيه من المالِ؛ لئلاَّ ينقلَ الزكاةَ إلى غيرِ بلدِهِ. وقيل: يجوزُ الإخراجُ في بعضِها؛ لئلاَّ يُفضيَ إلى تَشْقِيصِ زكاةِ الحيوانِ. وفي «منتهى الغاية»: هو ظاهرُ كلام الإمامِ أحمد) انتهى. وأطلقَهما المجدُ في «شرحِهِ» والشيخُ في «الكافي»[3]:

القولُ الأول: ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، وقدَّمَه في «الرعاية الكبرى».

والقولُ الثاني: هو الصوابُ؛ لما علَّله به المصنِّفُ. ويُغتفرُ مثلُ ذلك؛ لأجلِ التَّشْقيصِ.

الحاشية الاستيعابِ، ومنعْنا النقلَ، فإنَّه يقتصرُ على الموجودينَ ببلدِه، ولا ينقلهُما. وبعضُ الشافعيةِ قال: ينقلُها ترجيحاً لمصلحةِ الاستيعابِ. ووجَّهَهُ[4] المصنِّفُ احتمالاً لنا.

* **قولُه: (ويجوزُ نقلُ الكَفَّارةِ)** إلى آخرِه.

---

(١) هنا نهاية السقط في الأصل.

(٢) ص ٢٢٦.

(٣) ٢/ ١٩١.

(٤) في (ق): «ووجه».

الفروع وإذا حصلَ عندَ الإمامِ ماشيةٌ، استُحبَّ له (هـ) أن يَسِمَ[١] الإبلَ والبقرَ في أفخاذِها، والغنمَ في آذانِها؛ للأخبارِ في الوَسْمِ[٢]، ولخفَّةِ الشَّعرِ في ذلك، فيظهرُ، ولأنَّه يتميَّزُ، فإن كانت زكاةً كتبَ: «لله»، أو: «زكاة»، وإن كانت جزيةً كتبَ: «صَغَار»، أو: «جزيةً»؛ لأنَّه أقلُّ ما يتميَّزُ به. وذكر أبو المعالي؛ أن الوَسْمَ بحنَّاءٍ، أو بِقِيرٍ[٣] أفضلُ.

فصل

لا يُجزئُ إخراجُ قيمةِ الزكاةِ طائعاً (و م ش)، أو مُكْرهاً (م)؛ لقولِهِ عليه السلام لمعاذ[٤]: «خُذِ الحبَّ من الحبِّ، والشاة من الغنمِ، والبعيرَ من الإبلِ، والبقرةَ من البقرِ» رواه أبوداود، وابنُ ماجه[٥]. وفيه انقطاعٌ. والجُبْراناتُ المقدَّرَةُ في خبرِ الصدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه، الذي رواهُ البخاريُّ وغيرُه[٦]، تدلُّ على أنَّ القيمةَ لا تُشرَعُ، وإلاّ كانتْ عَبَثاً.

التصحيح .....

الحاشية قالَ الزركشيُّ ـ عند قولِ الخِرقيِّ في نقلِ الزكاةِ: وأمَّا الكفاراتُ، والنُّذُرُ، والوصايا، فيجوزُ نقلُها ـ: قاله في «التلخيصِ». قال: وخرَّجَ القاضي وجهاً في الكفَّاراتِ بالمنعِ، فيُخرَّجُ في النَّذْرِ والوصيةِ مثلُه. انتهى. قلتُ: وقد يُخرَّجُ ذلك على القاعدةِ المذكورةِ: هل يُسلكُ فيه مسلكَ واجبِ الشرعِ، أو مسلكَ جائزِ الشرعِ؟

(١) قال في «المطلع» (ص ١٤٠) نقلاً عن «المطالع»: الوسم: حديدة يوسَمُ بها الإبل، والسِّمة: العلامة، والوَسْم: الفعل.

(٢) من ذلك ما أخرج البخاريُّ (١٥٠٢)، ومسلمٌ (٢١١٩)(١٠٩) بنحوه عن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: غدوتُ إلى رسولِ الله ﷺ بعبدِ الله بنِ أبي طلحة؛ ليحنِّكه، فوافيتُه في يده الميسَم، يسمُ إبلَ الصدقةِ.

(٣) القِير: بالكسرِ، والقارُ: شيء أسودُ يُطلَى به السفُنُ، والإبلُ، أو هما الزِّفْتُ «القاموس المحيط»: (القيرُ).

(٤) هو: أبو عبد الرحمن، معاذُ بن جبل بن عمرو، الأنصاريُّ، الخزرجيُّ، المدنيُّ، البدريُّ، شهد العقبة شابًا أمرد. وهو أحد من جمعَ القرآن على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وهو أعلمُ الأمَّةِ بالحلالِ والحرامِ. (ت١٧هـ). «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٤٣.

(٥) أبوداود (١٥٩٩)، وابن ماجه (١٨١٤).

(٦) تقدم تخريجه في ص ١٦.

الفروع

وكسمينةٍ عن مهزولتَين، وكالـمَنْفَعةِ*، وكنصفِ صاع جيِّد عن صاعٍ رديء، أو نصفِ صاع تمرٍ عن صاعِ شعيرٍ مثلِه في القيمةِ (و)، مع تجويزِ المخالفِ ثوباً عن الإطعامِ في الكفَّارةِ بطريقِ القيمةِ، وكعُدُولِهِ عن السُّجودِ الواجبِ إلى وضعِ الخدِّ، أو عن الرُّكوعِ إليه، وإن كان أبلغَ في الخُضُوعِ. أو عن الأُضحيةِ، إلى أَضْعافِ قيمتها.

وعنه: تجزئُ القيمةُ (و هـ). وعنه: في غيرِ زكاةِ الفطرِ. وعنه: تجزئُ للحاجةِ؛ من تعذُّرِ الفرضِ ونحوِهِ. نقلَها وصحَّحَها جماعةٌ، وقيل: ولمصلحةٍ. وذكرَ بعضُهم روايةً: للحاجةِ إلى البيع. قال ابنُ البنَّاء في «شرح المجرَّدِ»: إذا كانتِ الزَّكاةُ جُزءًا لا يمكنُ قسمته، جازَ صرفُ ثمنِهِ إلى الفقراءِ. قال: وكذا كلُّ ما يُحتاجُ إلى بيعِهِ، مِثلُ أن يكونَ بعيراً ولا يقدرُ على المشْيِ.

وهل يجزئُ نقدٌ عن آخرَ (وم) أم لا؟ فيه الروايتانِ. وقدَّم بعضُهم: لا يُجْزئُ مطلقاً. وعن ابنِ حامدٍ: يُخرجُ على ما فيه حظُّ الفقراءِ(م٩).

التصحيح

مسألة ـ ٩: قولُه: (وهلْ يُجزئُ نقدٌ عن آخرَ، أم لا؟ فيه الروايتانِ. وقدَّمَ بعضُهم: لا يُجْزئُ مطلقاً، وعن ابنِ حامدٍ: يخرجُ.. ما فيه حظٌّ للفقراءِ) انتهى.

الظاهرُ: أنَّه أرادَ الروايتينِ اللَّتينِ ذكرَهما قبلَ ذلك في جوازِ إخراجِ القيمةِ، فإن كان أرادَ ذلك، فقد قدَّمَ أنَّه لا يجزئُ إخراجُها، فلا يُجزئُ إخراجُ نقدٍ عن آخرَ، على الصَّحيحِ؛ بناءً على هذا.

ويحتملُ أنَّه أرادَ روايتيَ تكميلِ أحدِهما من الآخرِ اللَّتينِ ذكرَهما في بابِ زكاةِ الذهبِ والفضةِ، وهو الصوابُ.

الحاشية

* **قولُه**: (وكالـمَنْفَعةِ).

لو وجبَتْ عليه زكاةٌ، فأخرجَ عنها مَنْفَعةً، كسكنى دارٍ وركوبِ دابَّةٍ، لم يَجُزْ، كذلكَ لا تجزئُ القيمةُ.

الفروع وإنْ أجزأَ، ففي فلوس عنه وجهان[١٠٣]. وعنه: يُجزئُ عمَّا يُضَمُّ إليه.

التصحيح إذا علمتَ ذلك، فالمصنِّفُ قد أطلقَ الخلافَ هناك في التكميلِ. وذكرنا الصحيحَ من الروايتين. وقد أطلقَ الخلافَ في هذه المسألةِ ـ يعني: إجزاء إخراجِ نقدٍ عن آخرَ ـ صاحبُ «الهداية»، و«الفصول»، و«المُذهبِ»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعِب»، و«المقنع»[١]، و«التلخيص»، و«الشرح»[١]، و«النظم»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم:

إحداهما: يجوزُ، ويُجزئُ، وهو الصحيحُ، قال في «الفائق»: ويجوزُ في أصحِّ الروايتينِ. قال الشيخُ في «المغني»[٢]: وهي أصحُّ. ونصرَها الشريفُ أبوجعفر في «رؤوس المسائلِ» والشارحُ، وصحَّحها في «التصحيح» و«الحاوي الكبيرِ»، وجزمَ بها في «الإفادات»، وقدَّمَها ابنُ تميم، وغيرُه. قلتُ: وهو الصوابُ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يُجزئُه، جزمَ به الأَدَميُّ في «منتخَبه» وقدَّمَه في «الخلاصةِ»، و«المحررِ»، و«الرعايتين». قال ابنُ مُنَجَّا في «شرحِهِ»: وهي أصحُّ. واختارها أبوبكرٍ، كما اختارَ عدمَ الضَّمِّ، ووافقه أبوالخطابِ، وصاحبُ «الخلاصة» هنا، وخالفاه في الضَّمِّ، فاختارا جوازَه. وصحَّحَ الشيخُ، والشارحُ جوازَ الإخراجِ، ولم يصحِّحا شيئاً في الضَّمِّ، وصحَّحَ في «الفائقِ» عدمَ الضَّمِّ، وصحَّحَ جوازاً[٣] إخراجَ أحدِهما عن الآخرِ. كما تقدَّم عنه. قال ابنُ تميم: وعنه[٤]: لا يجوزُ. واختلفَ أصحابُنا في ذلك؛ فمنهم من بناهُ على الضمِّ، ومنهم من أطلقَ. انتهى. قلتُ: بناهُما على الضَّمِّ في «المستوعِبِ»، و«الكافي»[٥]. قال في «الحاويين»: وهل يجزئُ مطلقاً إخراجُ أحدِ النقدَيْنِ عن الآخرِ، إذا قُلْنا بالضَّمِّ؟ على وجهين.

مسألة ـ ١٠: قولُه: (وإن أجزأَ، ففي الفلوسِ عنه وجهان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميم، وصاحبُ «الفائقِ»، و«الحاويين»، و«الرعايتين»، وقال: قلتُ:

الحاشية

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٥-١٧.
(٢) ٤/ ١٣٦.
(٣) ليست في (ط).
(٤) في (ح): «وغيره».
(٥) ٢/ ١٤٩.

الفروع وعنه: تُجزئُ القيمةُ، وهي الثَّمنُ، لمشتري ثَمَرتِهِ التي لا تصيرُ تمراً أو زبيباً، من السَّاعي قبلَ جدادِه (و م ش). والأشهرُ: لا يصحُّ شراؤُه، فلا تُجزئُ القيمةُ.

وإن باعَ النصابَ قبلَ إخراجِ زكاتِهِ، وصحَّ في المنْصُوصِ (و)؛ فعنه: له أن يُخرجَ من ثمنِهِ، وأن يخرجَ من جنسِ النِّصابِ. ونقلَ صالحٌ، وابنُ منصور: إذا باع ثمرَه، أو زَرْعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثمنِهِ العشرُ، أو نصفُهُ. ونَقَل أبوطالبٍ: يتصدَّقَ بعُشْرِ الثَّمنِ. قال القاضي: أطلقَ القولَ هنا: أنَّ الزكاةَ في الثمنِ، وخُيِّرَ في روايةِ أبي داودَ. وعنه: لا يجوزُ أن يُخرجَ من الثَّمنِ. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتَي إخراجِ القيمةِ، وقال هذا المعنى قَبْلَه أبوإسحاقَ[1] وغيرُه، وقاله بعدَه آخرون. وقال أبوحفصٍ البرمكيُّ: إذا باعَ، فالزَّكاةُ في الثمن، وإن لم يَبِعْ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يُمكنُ أن يقالَ ذلك. قال: كالمهرِ/ إذا طلَّقَها، رَجَع فيه مع ١/١٨٩ بقائِهِ، وإلاّ، إلى قيمتِه، ولم تكلَّفِ المرأةُ الدفعَ إليه من جنسِ مالِهِ. وذكرَ

التصحيح إن جُعِلَتْ ثمناً، جازَ، وإلاَّ فلا، وقد قدَّمَ هنا أنَّها أثمانٌ. وقال في «الحاويَين» ـ بعد أن حكى الخلافَ في إجزاءِ إخراجِ أحدِ النقدين عن الآخرِ؛ إمَّا مطلقاً، أو إذا قلنا بالضمِّ ـ: وعليهما [٢]يجري إجزاء[٢] الفلوسِ. وقال في «الرعايتين»: وعنه: يجوزُ إخراجُ أحدِهما عن الآخرِ بالحسابِ مع الضمّ. وقيل: وعدمُه مطلقاً. وفي إجزاءِ الفلوسِ عنها إذاً مع الإخراجِ المذكورِ، وجهان. انتهى.

قلتُ: ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ: عدمُ الإجزاءِ. والصوابُ: الإجزاءُ إذا كانت نافقةً، والله أعلم.

الحاشية .....

(١) هو أبو إسحاق ابن شاقلا.

(٢-٢) في (ح): «يجزئُ إخراجُ».

الفروع ابنُ أبي موسى الروايتينِ في إخراجِ ثمنِ الزكاةِ بعدَ البيعِ، إذا تعذَّرَ إخراجُ المِثْلِ. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدِر على تَمْرٍ وزبيبٍ، ووَجَدَ رُطَباً وعِنباً، أخرجَه، وزادَ بقدرِ ما بينَهُمَا(م١١). وسبقَ معناهُ، وسبقَ إن شرطَ زكاتَه على المشتري في الفصلِ السابعِ في زكاةِ الثَّمَرِ(١).

التصحيح **مسألة ـ ١١**: قوله: (وإن باعَ النِّصابَ قبلَ إخراجِ زكاتِهِ، وصحَّ في المنصوصِ؛ فعنه: له أن يُخرِج من ثمنِهِ، وأن يخرجَ من جنسِ النصابِ. ونقل صالحٌ، وابنُ منصورٍ: إن باعَ ثمرَه، أو زرْعَه، وقد بلغَ؛ ففي ثمنِهِ العُشْرُ، أو نصفُه. ونقل أبوطالبٍ: يتصدَّقَ بعُشْرِ الثمنِ... وعنه: لا يجوزُ أن يُخرِجَ من الثمن. قال القاضي: الروايتان هنا؛ بناءً على روايتَي إخراجِ القيمةِ، وقال هذا المعنى قَبْلَه أبوإسحاقَ... وقاله بعده آخرون. وقال أبوحفصٍ البرمكيُّ: إذا باعَ، فالزكاةُ في الثَّمنِ، وإنْ لم يَبِعْ، فالزكاةُ فيه. وقال القاضي أيضاً: يمكنُ أن يقالَ ذلك... وذكرَ ابنُ أبي موسى الروايتَين في إخراجِ ثمنِ الزَّكاةِ بعدَ البيعِ إذا تعذَّر... المِثل. وعن أبي بكرٍ: إن لم يقدِرْ على تمر وزبيب، ووَجَدَ رُطَباً وعِنباً، أخرجه، وزادَ بقدرِ ما بينَهما) انتهى.

وأطلقَ الإجزاءَ وعدمَه ابنُ تميمٍ وابنُ حمدان في «الكبرى»:

أحدهما: لا يُجزئُ الإخراجُ من ثمنِهِ. قلتُ: وهو الصواب، وهو ظاهرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ. وبناء القاضي وأبي إسحاقَ، ومَنْ بعدَهما يدلُّ على ذلك. وقد قال المجدُ في «شرحِهِ»: وإذا تصرَّفَ في الثمرةِ، أو الزَّرْعِ، وقد بَدَا الصَّلاحُ واشتدَّ الحَبُّ، بِبَيْعٍ أو هبةٍ، أو غيرهما، صحَّ تصرُّفُه قبلَ الخَرْصِ وبعدَه، وتبقى الزَّكاةُ على البائعِ والواهبِ تمراً. وعنه: يجزئُه عُشرُ الثمنِ. والأوَّلُ: أصحُّ؛ لعمومِ الخبرِ بإيجابِ التمرِ والزبيبِ(٢). انتهى

الحاشية .....

---

(١) ص ٩١.

(٢) أخرج أبوداود (١٦٠٣)، والترمذيُّ(٦٤٤)، والنسائيُّ في «المجتبى» ١٠٩/٥ عن عَتَّاب بن أسيد، قال: أمر رسول الله ﷺ أن يُخرصَ العِنَبُ كما يُخرص النخلُ، وتؤخذُ زكاته زبيباً، كما تؤخذُ زكاةُ النخلِ تمراً.

الفروع

فصل

ويجبُ على الإمامِ أن يبعثَ السُّعاةَ عندَ قُربِ الوجوبِ؛ لقبضِ زكاةِ المالِ الظاهرِ، وأطلقَ الشيخُ*؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ، والخلفاءَ رضي الله عنهم كانوا يفعلُونَه[1]، ومن النَّاسِ من لا يُزكِّي، ولا يُعلَمُ ما عليه، ففي إهمالِ ذلك تركٌ للزَّكاةِ. ولم يَذْكر جَمَاعةٌ هذه المسألةَ، فيؤخذُ منه: لا يجبُ، ولعلَّه أظهرُ.

ويُجعلُ حولُ الماشيةِ المُحرَّمَ؛ لأنَّه أوَّل السَّنةِ. وتوقَّفَ أحمدُ في ذلك، ومَيْلُه إلى شهرِ رمضانَ.

ويُستحبُّ أن يَعُدَّ الماشيةَ على أهلِها على الماءِ، أو في أَفْنِيَتِهم؛ للخبر[2]*. وإن أخبرَه صاحبُ المالِ بعدَدِهِ، قَبِلَ منه، ولا يحلِّفُه، كما سبق.

التصحيح

فصَحَّحَ[3] ما قلنا، والله أعلم.

والروايةُ الثانيةُ: يجوزُ، ويجزئُ عُشْرُ ثَمَنِهِ.

الحاشية

* **قولُه: (وأطلقَ الشيخُ).**

أي: لم يقيِّد بالمالِ الظاهرِ.

* **قوله: (ويستحبُّ أن يَعُدَّ الماشيةَ على أهلِها على الماءِ، أو في أفنيتِهم؛ للخبرِ).**

أي: يَعُدُّ الساعي الماشيةَ في المكانِ الذي هي فيه، ولا يكلِّفُهم أن يأتوا بها إليه؛ لما روى عبدُ الله

---

(١) أخرج البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) (٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن. فذكر الحديث. وفيه: «فإياك وكرائمَ أموالهم». وهو دليل على أمره إياه بجمع الصدقات. وأخرج البخاري (١٤٥٤) عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنساً حدّثه، أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لـمّا وجّهه إلى البحرين: هذه فريضة الصدقة. وذكر الحديث بطوله. وفيه بيان أنصبة الزكاة ومقاديرها والأمر بجمعها.

(٢) أخرج أحمد (٦٧٣٠) من حديث عبد الله بن عمرٍو، أن رسول الله ﷺ قال: «تُؤخذ صدقات المسلمين عند مياههم». وله (٦٦٩٢) ولأبي داود (١٥٩١) من حديثه أيضاً، قال: لما دخل رسول الله ﷺ مكة . . . الحديث. وفيه: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلاّ في ديارهم».

(٣) يعني: المجد في «شرحه» المذكور

الفروع وإن وجدَ مالاً لم يَحُلْ حولُه، فإن عجَّلَ ربُّه زكاتَه، وإلاَّ وكَّلَ ثقةً يقبِضُها، ثم يصرفُها في مَصْرِفها، وله جعلُ ذلك إلى رب المالِ إن كان ثقةً. وإن لم يَجِدْ ثقةً؛ فقال القاضي: يؤخِّرُها إلى العام الثاني. وقال الآمديُّ: لرب المالِ أن يُخْرِجَها. وقال في «الكافي»[1]: إنَ لم يعجِّلْها؛ فإمَّا أن يوكِّلَ من يَقْبِضُها منه عِنْد حولِها، وإمَّا أن يؤخِّرَها إلى الحولِ الثاني[م١٢].

وإذا قبضَ السَّاعي الزكاةَ، فرَّقها في مكانِهِ، وما قاربَه، فإن فضلَ شيء، حملَه، وإلاَّ فلا، كما سبقَ[2].

وللساعي بيعُ مالِ الزَّكاةِ؛ من ماشية، وغيرِها، لحاجة أو مصلحةٍ، وصرفُه في الأحظِّ للفقراءِ، أو حاجَتِهم، حتَّى في إجارةِ مَسْكنٍ. وإن باعَ

التصحيح **مسألة ـ ١٢**: قولُه، فيما إذا لم يجدِ الساعي ثقةً يوكِّلُهُ في قبضِ ما تأخَّرَ وجوبُه: (فقال القاضي: يؤخِّرُها إلى العام الثاني، وقال الآمديُّ: لرب المالِ أن يُخرِجَها. وقال في «الكافي»: إن لم يعجِّلْها، فإمَّا أن يوكِّلَ من يَقْبِضُها منه عند حولِها، وإمَّا أن يؤخِّرها إلى الحولِ الثاني) انتهى. وأطلقَهما ابنُ تميم:

قولُ القاضي: هو الصحيحُ، حيث وُجِدَتْ تُهمةٌ، وهو ظاهرُ كلامه في «الكافي». وقطع به في «الرعاية الكبرى».

وقولُ الآمديِّ: لم أرَ من اختارَه، وهو قويٌّ، إن اطَّلَعَ على إخراجِ رب المالِ.

الحاشية ابنُ عمرَ[3] أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «تؤخذُ صدقاتُ المسلمينَ على مياهِهم». رواه أحمدُ. وفي روايةٍ: «لا جَلَبَ، ولا جَنَبَ، ولا تؤخذُ صدقاتُهم إلا في ديارِهم».

(١) ١/ ١٨٢.

(٢) ص ٢٦٥.

(٣) كذا في النسخ. وهو عند أحمد من حديث ابن عمْرٍو كما تقدَّم. وهو من حديث ابن عُمَر -كما ذكر ابن قندس- في «سنن ابن ماجه» (١٨٠٦).

الجَلَب: هو أن ينزل موضعاً، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها؛ ليأخذ صدقتها. وكذا الجَنَب: هو أن ينزل العامل موضعاً بعيداً، ثم يأمر بالأموال أن تُجنب إليه، أي: تُحضر. من «حواشي السندي على المسند».

الفروع

لغيرِ حاجةٍ، ومصلحةٍ؛ فذكرَ القاضي: لا يصحُّ؛ لأنَّه لم يؤذَنْ له، فيضمنُ قيمةَ ما تعذّر ردُّه. وقيل: يصحُّ، قدَّمه بعضُهم(م١٣)؛ لما روى أبوعبيدٍ في «الأموال»(١) عن قيسِ بن أبي حازمٍ(٢)، أنَّ النبيَّ ﷺ رأى في إبلِ الصدقةِ ناقةً كَوْمَاءَ، فسألَ عنها المصدِّقَ، فقال: إنِّي ارتجعتُها بإبلٍ، فَسَكَتَ. ومعنى الرجعةِ: أن يبيعَها، ويشتري بثمنِها غيرَها.

واقتصرَ الشيخُ على البيع إذا خافَ تلفَه، وقال: لأنّه موضعُ ضرورةٍ. ثم ذكرَ الخلافَ في غيرِ ذلك، ومالَ إلى الصِّحةِ. وكذا جزمَ ابنُ تميمٍ؛ أنَّه لا يبيعُ لغيرِ حاجةٍ، كخوفِ تلفٍ، ومُؤْنةِ نقلٍ، فإن فعلَ، ففي الصِّحةِ وجهانِ.

التصحيح

مسألة ـ ١٣: قوله: (وإن باعَ) يعني: الساعي (لغيرِ حاجةٍ ومصلحةٍ، فذكرَ القاضي: لا يصحُّ. وقيلَ: يصحُّ، قدَّمه بعضُهم) انتهى. وأطلَقَهما ابنُ تميمٍ، وصاحبُ «الحاويَين»، و[٣] ظاهرُ «الشرح»(٤) إطلاقُ الخلافِ[٣]:

أحدهما: لا يصحُّ البيعُ. قلتُ: هو ظاهرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ، حيث قيَّدُوا الجوازَ، بما إذا رآه مصلحةً، قال في «المغني»(٥): له بيعُها؛ لمصلحةٍ، وكُلْفةٍ في نقلِها، أو مرضِها، أو غيرِها.

والقولُ الثاني: يصحُّ، قدَّمَه في «الرعايتين»، فقال في آخرِ البابِ: وإن باعَ شيئاً؛ لغيرِ حاجةٍ، ومصلحةٍ، صحَّ. وقيل: لا، فيضمنُ قيمةَ ما تعذَّر ردُّه. انتهى.

ومال في «الكافي»(٦) إلى الصحَّةِ [٣]وهو احتمالٌ للشيخِ في «المغني»، ومالَ إليه[٣].

الحاشية

(١) بل في «غريب الحديث» ١/ ٢٢٢. وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٥٥).

(٢) هو: أبوعبد الله، قيسُ بنُ أبي حازم، البجليُّ، الأحمسيُّ، الكوفيُّ، أسلم وأتى النبيَّ ﷺ، ليبايعه، فقُبضَ نبيُّ الله. وقيسٌ في الطريق ولأبيه أبي حازم صحبةٌ. (ت ٨٤هـ) «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٠، «سير أعلام النبلاء» ٤/ ١٩٨.

(٣ـ٣) ليست في (ح).

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٧٧.

(٥) ٤/ ١٣٤.

(٦) ٢/ ١٩٢.

الفروع وإن أخَّر السَّاعي قسمةَ زكاةٍ عنده بلا عُذْرٍ، كاجتماعِ الفقراءِ، أو الزَّكواتِ، لم يَجُز، ويضمنُ؛ لتفريطِهِ، وكذا إن طالبَ أهلُ غنيمةٍ بقِسْمتِها فأخَّرَ بلا عُذْر. وإنَّما لم يضمنِ الوكيلُ مالَ موكِّلِه الذي تلِفَ بيدِه قبلَ طلَبِهِ؛ لأنَّ للموكِّلِ طلبَه، فترْكُه رضاً ببقائِهِ بيده. وليس للفُقَراءِ طلبُ الساعي بما بيدِهِ؛ ليكون تركُ الطَّلبِ دليلَ الرِّضا به. ذكر ذلك أبوالمعالي. وذكرَ ابنُ تميم وغيرُه: إن تَلِفَتْ بيدِ إمامٍ، أو ساعٍ بتفريطٍ، ضمِنَها. وتأخيرُها؛ ليحضُرَ المستحقُّ، ويعرفَ قدرُ حاجتِهِ، ليس بتفريطٍ.

وإنْ أخَّر الوكيلُ تَفْرِقةَ مالٍ، فيأتي في آخرِ الوديعةِ[1] أنَّه يضمنُ، في الأصحِّ، خلافاً للشافعيةِ؛ لأنَّه لا يلزمُه، بخلافِ الإمامِ، كذا قالوا.

فصل

مَنْ أخرجَ زكاتَه، فتلِفَتْ قبلَ أن يقبضَها الفقيرُ، لزمَه بدلُها (م)، كَمَا قَبْلَ العزلِ؛ لعدم تَعْيينِها بهِ؛ بدليلِ جوازِ العَودِ فيها إلى غيرِها. ولم يملكْها المستحِقُّ، كمالٍ معزولٍ؛ لوفاءِ ربِ الدَّينِ، بخلافِ الأمانةِ. ولو كان تعيينُ المُخْرَجِ إليه، ثُمَّ المُخْرَجُ والمعزولُ إن كان من مالِ الزَّكاةِ، سقطَ قدرُ زكاتِهِ، إن قلنا بالسقوطِ بالتلفِ. وفي سقوطِها عن الباقي، إن نقصَ عن نصاب الخلافُ.

ويشترطُ لملكِ الفقيرِ لها، وإجزائِها قبضُه، ولا يصحُّ تصرُّفُه قَبْلَه*.

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ويشترطُ لملكِ الفقيرِ لها، وإجزائِها قبضُه، ولا يصحُّ تصرُّفُه قبلَه...) إلى آخرِهِ.

يأتي في مسألةِ الغارمِ[2]؛ ما إذا دفعَ الزكاةَ إلى ربِ الدَّينِ عن المدينِ بإذنِه؛ أنَّها تجزئُ، ويكونُ

(١) ٧/ ٢١١.

(٢) ص٣٤١.

الفروع

نصَّ عليه.

وخرَّجَ صاحبُ «المحرَّرِ» في المعيَّنةِ المقبولَةِ كالمقبوضةِ، كالهبةِ، وصدقةِ التطوعِ، والرهنِ، قال: والأوَّلُ أصحُّ؛ للأمرِ بها بلفظِ الإيتاءِ والأداءِ، والأخذِ والإعطاءِ. وعن محمدِ بنِ إبراهيمَ[1] - وهو مجهولٌ - عن محمد بن زيدٍ العبديِّ - وليس بالقويِّ - عن شهرِ بن حَوْشَب - وهو مختلفٌ فيه - عن أبي سعيدٍ قال: نهى النبيُّ ﷺ عن شراءِ الصدقاتِ حَتَّى تُقْبَضَ. رواه أحمدُ وابنُ ماجه[2].

ولو قال الفقيرُ لرب المالِ: اشترِ لي بِها ثوباً، ولم يقبضْه منه، لم يُجْزئه. ولو اشتراهُ، كان له، ولو تلِفَ، فمِنْ ضَمَانِهِ، ويتوجَّهُ تخريجٌ من إذنِهِ لغريمِه، في الصَّدَقةِ بدَيْنِهِ عنه، أو صَرْفِه، أو المضاربةِ.

فصل

يجوزُ تعجيلُ الزَّكاةِ قبلَ الحَوْلِ إذا تمَّ النصابُ، جزمَ به الأصحابُ (م)؛ لقصَّةِ العبَّاسِ[3]، ولأنَّه حقُّ مالٍ أُجِّلَ للرِّفقِ، فجازَ تعجيلُه قبلَ أجلِه، كالدَّينِ ودِيةِ الخَطإِ، نقلَ الجَمَاعَةُ: لا بأسَ به. زاد الأثرمُ: هو مثلُ الكفَّارةِ قبلَ الحنثِ، والظِّهارُ أصلُه. فظاهرُه: أنَّهما على حدٍّ واحدٍ، فيهما

التصحيح .....

الحاشية

القابضُ كالوكيلِ، وللمصنِّفِ في ذلك كلامٌ، فليُنظَرْ.

(١) هو: محمد بن إبراهيم، الباهليُّ، البصريُّ، قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: مجهول. روى له الترمذيُّ وابنُ ماجه حديثاً واحداً. «تهذيب الكمال» ٢٤/ ٣٣٥.

(٢) أحمد (١١٣٧٧)، وابن ماجه (٢١٩٦)

(٣) أخرج أبوداود (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٧٩٥)، والترمذيُّ (٦٧٨) عن عليّ رضي الله عنه؛ أنَّ العباسَ سألَ النبيَّ ﷺ في تعجيل صدقتِهِ قبل أن يَحِلَّ فرخَّص له في ذلك.

الفروع الخلافُ في الجوازِ، والفضيلةِ. وظاهرُ كلامِ الأصحابِ: أنَّ تركَ التعجيلِ أفضلُ. ويتوجَّهُ احتمالٌ: تعتبرُ المصلحةُ، ونصَّ في «المغني»[1] أنَّ تأخيرَ الكفَّارةِ بعدَ الحِنْثِ ليس بأفضلَ، قال: كتعجيلِ الزكاةِ، وكفَّارةِ القتلِ، وأنَّ الخلافَ المخالِفَ لا يوجبُ تفضيلَ المجمعِ عليه، كتركِ الجَمْعِ بَيْن الصَّلاتينِ، مع أنَّه حكى روايتَين: هل الجمعُ أفضلُ؟ وفي كلامِ القاضي وغيره ـ منهم صاحبُ «المحرَّر» ـ أنَّهما سببانِ[2]، فقُدِّمَ على أحدِهما: وفي كلامِ الشيخِ وغيرِه: شَرْطَان. وفي كلامِ بعضِهم: سببٌ وشرطٌ.

وجوَّزَه أصحابُ (م) ـ سوى أشهب[3] ـ بالزمنِ اليَسِيرِ. ونقله ابنُ القاسمِ عن (م)، وكذا ابنُ عبدالحكمِ، وقال: كالشَّهرِ ونحوِهِ[4].

وهل لوليِّ رب المالِ* أن يعجِّل زكاتَه؟ فيه وجهان[م١٤].

التصحيح **مسألة ـ ١٤**: قوله: (وهل لوليُّ ربِ المالِ أن يعجِّلَ زكاتَه؟ فيه وجهان) انتهى. وأطلقهما في «الرعايتين»، و«مختصرِ ابنِ تميم»، و«الحاوي الكبيرِ»، و«الفائق»:

أحدهما: يجوزُ، قدَّمه في «تجريد العناية» وهو ظاهرُ كلام كثيرٍ من الأصحابِ هنا. قال ابنُ تميم: وهو ظاهرُ كلامِهِ.

والوجه الثاني: لا يجوزُ. [٥] وهو الصوابُ[٥]، صحَّحه ابنُ نصرِ الله في «حواشيه» وهو ظاهرُ كلامِ جماعةٍ في بابِ الحَجرِ، حيثُ قالوا: يجبُ عليه أن يعملَ ما فيه الأحظُّ له

الحاشية * **قولُه: (وهل لولي ربِّ المالِ).**

هو وليُّ اليتيمِ، ونحوُه.

---

(١) ١٣/ ٤٨٣.

(٢) أي: النصاب والحول. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٨٠.

(٣) هو: أبو عمر، أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسيُّ العامريُّ، انتهت إليه رئاسة الفقه في مصر بعد موت ابن القاسم، خرج له أصحاب السنن. (ت ٢٠٤هـ). «شجرة النور الزكية» ١/ ٥٩.

(٤) انظر: «النوادر والزيادات» لابن أبي زيد القيرواني ٢/ ١٩٠-١٩١.

(٥ ـ ٥) ليست في (ص).

الفروع

ولا يصحُّ التعجيلُ قبل تمامِ النِّصَاب (و)، بلا خلاف نعلمُه، قاله في «المغني»[١]، و«منتهى الغاية»، وزاد: فيسترجعُ إن أعلمَ الفقيرَ بالتعجيلِ، وإلاّ كانت تطوُّعاً، ولم يستردَّ، وسواءٌ عجَّلَ زكاتَه، أو زكاةَ نصابٍ.

ويجوزُ لعامَيْنِ؛ لقصَّةِ العبَّاسِ[٢]، ولأنَّه عجَّلها بعد سَبَبِها. وعنه: لا؛ لأنَّ حولَها لم ينعقِدْ، كتعجيلِها قبلَ تمام نِصَابِها. والنِّصَاب سببٌ لزكاةٍ واحدةٍ، لا لزكواتٍ، للإجحافِ برب المالِ.

فعلى الأُولَى؛ لا يجوزُ لثلاثةِ أعوامٍ فأكثرَ. قال ابنُ عقيلٍ: لا تختلفُ الروايةُ فيه؛ اقتصاراً على ما وَرَدَ. وعنه: يجوزُ (و هـ ق)؛ لما سَبَقَ، وكتقديمِ الكفَّارةِ/ قبل مُدَّةِ الـحِنْثِ بأعوام. ١/ ١٩٠

وإذا قلنا: يعجِّلُ لعامَيْنِ، فعجَّلَ عن أربعين شاةً شاتينِ من غيرِها، جازَ. ومنها لا يجوزُ عنهما، وينقطعُ الحولُ، وكذا لو كان التعجيلُ بشاةٍ واحدةٍ عن الحولِ الثاني وحدَه؛ لأنَّ ما عجَّله منه للحولِ الثانِي، زالَ مِلكُه عنه، فنقَصَ به. ولو قلنا: يرتجعُ ما عجَّلَه؛ لأنَّه تجديدُ مِلكٍ، فإن مَلَكَ شيئاً استأنَفَ الحولَ من الكمالِ. وقيل: إن عجَّلَ شاتينِ[٣] من الأربعينَ، أجْزَأَ

التصحيح

في مالِهِ. قلت: ويحتملُ: قولٌ ثالثٌ؛ وهو ما إذا حصلَ فاقةٌ أو قحطٌ، وحاجةٌ شديدةٌ، فإنَّه يجوزُ، وإلاّ فلاَ، / وهو أقْوى[٤] من الوجه الأولِ، والله أعلم. ٧٩

الحاشية .....

---

(١) ٤/ ٨٠.

(٢) أخرج أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٦) عن علي رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ تعجَّلَ من العباس صدقة سنتين. وفي معناه ما أخرَجَهُ البخاريُّ (١٤٦٨)، ومسلمٌ (٩٨٣)(١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة... وفيه: «وأمَّا العباسُ: فهي عليَّ ومثلُها معها». وتراجع ص٢٤٣ من «حاشية ابن قندس».

(٣) في الأصل: «شاة».

(٤) في (ح): «قول».

الفروع عن الحول الأوَّل إن قلنا: يرجعُ، وإن عجَّلَ واحدةً منها وأُخرى من غيرِها، جازَ، جزمَ به في «منتهى الغاية»؛ لأنَّ نَقْصَ النِّصَابِ بتعجيلِ قدْرِ ما يجبُ عند الحولِ لا يَمْنعُ. وقال الشيخُ: تُجزئُ واحدةٌ عن الحولِ الأوَّل فقط.

وإن ملكَ نصاباً، فعجَّلَ زكاةَ نصابيْنِ من جنسِهِ، أو أكثرَ من نِصابٍ، أجزأَ عن النِّصابِ دون الزيادةِ. نصَّ عليه (وش)؛ لأنَّه عجَّلَ زكاةَ مالٍ لم يَمْلِكْه، فلم يوجدِ السببُ، كما في النِّصابِ الأوَّلِ، أو من غيرِ جنسِهِ. وعنه: يُجزئُ عن الزيادةِ أيضاً؛ لوجودِ سببِ الزَّكاةِ في الـجُملةِ. ويتوجَّهُ منها* احتمالُ تخريجٍ بضمِّه إلى الأصْلِ في حولِ الوجوبِ، فكذا في التعجيلِ (و هـ) وصاحبَيْهِ. ولهذا اختارَ في «الانتصار»: يُجْزئُ عن المستفادِ من النِّصَابِ فقط*، .....

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (ويتوجَّهُ منها).

أي: من هذهِ الروايةِ، وهي قولُه: (وعنهُ يجزئُ عن الزيادةِ أيضاً... احتمالُ تخريجٍ).

أي: يحتملُ أن يُخَرَّجَ لنا من هذه الروايةِ أنَّه إذا مَلكَ نصاباً، ثم مَلكَ زيادةً من جنسِه، يكونُ حولُ الزيادةِ حولَ النصابِ، كما هو مذهبُ أبي حنيفةَ؛ فعلى هذا: يكونُ حكمُ هذه الزيادةِ حكمَ نتاجِ السائمَةِ، وربحَ التجارةِ، والله أعلم.

* قوله: (ولهذا اختارَ في «الانتصارِ»: يجزئُ عن المستفادِ من النصابِ فقط).

قالَ في «شرحِ الهدايةِ»: وقال أبو الخطابِ: يُجْزئُه عن المستفادِ من النتاجِ، والأرباحِ دون المستقلِّ بنفسِه؛ لأنَّ نماءَ النصابِ كالموجودِ في أوَّلِ الحولِ، في حكمِ الوجوبِ بتمامِه، فكذلكَ في جوازِ التعجيلِ، ولا كذلك المستقلُّ بنفسِه. وذكر أصحابُنا وجهاً آخر: إن لم تبلغْ زيادةُ الرِّبحِ والنتاجِ نصاباً، جازَ التعجيلُ عنها، وإن بلغَتْه، لم يَجُز؛ لأنَّها إذا لم تبلغْهُ، فهي تابعةٌ في الحولِ والوجوبِ، إذْ لَوْلا الأصلُ لم يجبْ فيها شيء، فتبعَتْهُ في التعجيلِ، وإذا بلغتْ نصاباً، فهي مستقلَّةٌ بالوجوبِ في الجملةِ، كما لو لم يكنِ الأصلُ مَوْجُوداً. وقالَ أبو حنيفةَ وصاحباه: يجوزُ

الفروع وقيل به* إن لم يبلغ المستفادُ نصاباً؛ لأنَّه يتبعُه في الوجوبِ والحولِ، كمَوْجودٍ، وإذا بلغَه، استقلَّ بالوجوبِ* في الجملةِ، لو لم يُوجَدِ الأصْلُ.

ولو عجَّلَ عن خمسَ عشرةَ وعن نتاجِها، بنتَ مخاضٍ، فنتجَتْ مثلَها، فالأشهَرُ: لا تجزئُه، ويلزمُه بنتُ مخاضٍ.

وهل له أن يرتجعَ المعجَّلَة؟ على وجهين(م١٥). فإن جازَ، فأخَذَها، ثم

التصحيح **مسألة ـ ١٥**: قولُه: (ولو عجَّلَ عن خمسَ عشرةَ وعن نَتَاجِها بنتَ مخاضٍ، فنُتِجَتْ مثلَها، فالأشهَرُ: لا تجزئُه، ويلزمُه بنتُ مخاضٍ، وهَلْ له أن يرتَجعَ المعجَّلةَ؟ على وجهين) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميمٍ، وابنُ حمدان في

الحاشية التعجيلُ في كلٍّ مُستفادٍ من الجنسِ؛ بناءً على أصلِهِمْ في ضمِّه إلى الأصلِ في حولِ الوجوبِ.

* **قولُه: (وقيلَ به).**

أي: وقيلَ بالقولِ الذي قاله أبو الخطابِ، بشرطِ أنْ لا يكونَ[1] المستفادُ نصاباً[2]. فصارتِ الأقوالُ أربعَةً؛ المنصوصُ: لا يُجزئُ عن الزيادةِ. وروايةٌ: يُجزئُ. وقولُ أبي الخطابِ: إن كانت الزِّيادةُ مُستفادةً من النصابِ، أجزأ، وإلاَّ، فلا. والرابعُ: إن كانتِ الزِّيادةُ من النِّصابِ دونَ النصابِ، أجزأ، وإن كانت نصاباً، فلا.

وجهُ قولِ أبي الخطابِ تقدَّمَ. ووجهُ القولِ الذي بعدَه: أنَّهُ إذا كان دونَ النِّصابِ، كانَ تبعاً للأصلِ في الحولِ والوجوبِ، [3]إذ لا[3] يمكنُ وجوبُ الزَّكاةِ فيه بدونِ الأصلِ؛ لكونِهِ لم يبلُغْ نصاباً، بخلافِ النصابِ، فإنَّه لو عدمَ الأصلُ، أمكنَ وجوبُ الزكاةِ فيه: لكونِه نصاباً.

* **قولُه: (استقلَّ بالوجوبِ).**

يعني: يمكنُ وجوب الزكاةِ بمجرَّدِه؛ لأنَّه نصاب ينعقِدُ عليه الحولُ بدونِ وجودِ غيرِه، بخلافِ ما هو دونَ النصابِ، فإنَّ الزكاةَ لا تجبُ فيه، إلا تبعاً للأصلِ، فيُعْطَى حكمَ الأصلِ؛ لكونِه لا يُعتبرُ إذا تجرَّدَ عن النصابِ الأصليِّ.

---

(١) بعدها في (ق): «نصاب فصار».

(٢) بعدها في (ق): «مستفاداً».

(٣ ـ ٣) في (ق): «إذا لم».

الفروع دفعَها إلى الفقيرِ، جازَ، وإنْ اعتدَّ بها قبلَ أخذِها، فلاَ ؛ لأنَّها على مِلكِ الفقيرِ.

ولو عجَّلَ مُسِنَّةً عن ثَلاثِين بقرةً ونِتاجِها، فالأشهَرُ: لا تجزئُه على الجَمِيعِ، بل عن ثلاثينَ. وليس له ارتجاعُها. ويُخرجُ للعَشْرِ رُبعَ مُسنَّة. وعلى قولِ ابنِ حامدٍ؛ يُخيَّرُ بين ذلكَ وبينَ ارتجاعِ المُسنَّةِ، ويُخرجُها أو غيرَها عن الجميعِ.

ولو عجَّلَ عن أربعينَ شاةً شاةً، ثم أبدَلَها بمثلِها، أو نُتِجَتْ أربعينَ سخْلَةً، ثم ماتَت الأُمَّاتُ[1]، أجزأَ المعَجَّلُ عن البدَلِ والسِّخالِ؛ لأنَّها تُجزئُ مع بقاءِ الأُمَّاتِ[1] عن الكُلِّ، فعَنْ أحدِهما أَوْلى. وذكرَ أبوالفرجِ وجهاً: لا تجزئُ؛ لأنَّ التَّعجيلَ كان لغيرِها.

فعلى الأوَّلِ؛ لو عجَّلَ شاةً عن مِئَةِ شاةٍ، أو تبيعاً عن ثلاثينَ بقرةً، ثم نُتِجَتْ الأُمَّاتُ[1] مِثلَها، وماتَتْ، أجزأَ المعجَّلُ عن النِّتاجِ؛ لأنَّه يتبَعُ في الحوْلِ. وقيل: لا؛ لأنَّه لا يُجزئُ مع بقاءِ الأُمَّاتِ[1].

فعلى الأوَّلِ؛ لو نُتِجَتْ نصفُ الشِّياهِ مِثْلَها، ثم ماتَتْ أُمَّاتُ الأولادِ، أجزأَ المعجَّل عنهُمَا. وعلى الثاني؛ تجبُ شاةٌ، جزمَ به الشيخُ؛ لأنَّه نِصَابٌ

التصحيح «الرعايةِ الكبرى»:

أحدهما: له أن يرتجعَها. قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

الحاشية

(١) هي لغة في جمع «الأمّ»، وحكى في «القاموس المحيط» عن بعض أهل اللغة أنها تختص بمن لا يعقل، كما تختص «أمهات» بمن يعقل.

لم يزكِّه. وجزمَ في «منتهى الغايةِ» بنصفِ شاةٍ؛ لأنَّه قِسْطُ السِّخالِ من واجبِ المَجْمُوعِ، ولم يَصِحَّ التَّعجيلُ عَنْها. وقال أبوالفرج: لا يجبُ شيء. قال ابنُ تميم: وهو أشبهُ بالمذهَبِ. الفروع

ولو نُتِجَتْ نصفُ البقرِ مثلَها، ثم ماتَتِ الأُمَّاتُ، أجزأَ المعجَّلُ، جزمَ به الشيخُ؛ لأنَّ الزكاةَ وجبَتْ في العُجُولِ تَبَعاً لأمَّاتِها، وجزمَ به في «منتهى الغاية» على الثاني بنصفِ تبيعٍ* بقدرِ قيمتِها؛ قِسطها* من الواجبِ.

ولو عجَّلَ عن أحدِ نِصَابَيْهِ، وتلفَ، لم يصرفْهُ إلى الآخرِ (و)، كما لو عجَّلَ شاةً عن خمسٍ من الإبلِ، فتلِفَتْ وله أربعون شاةً، لم تُجْزئه عنها.

وفي «تخريج القاضي»: من له ذَهَبٌ، وفِضَّةٌ، وعُروضٌ، فعجَّلَ عن جنسٍ منها، ثم تَلَفَ، صَرَفَه إلى الآخرِ. ومن له ألفُ دِرْهم، وقلنا: يجوزُ التَّعجيلُ لعامَيْنِ، وعن الزيادةِ قبلَ حصولِها، فعجَّلَ خمسينَ، وقال: إن رَبِحْتُ ألفاً قبْلَ الحولِ، فهي عنهما، وإلاَّ كانتْ للحولِ الثَّانِي، جازَ،

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (وجزمَ به في «منتهى الغايةِ» على الثاني بنصفِ تبيع).

قال في «شرحِ الهدايةِ»: فلو كانَ له ثلاثونَ بقرةً، فعجَّلَ عنها تبيعاً، ثُمَّ ولدتْ مثلَها، ثم ماتَت الأُمَّهَاتُ؛ فهل يجزئُ المعجَّلُ؟ على وجهين. ولو ولدَتْ خمسةَ عشرَ، ثُمَّ هلكَ منها خمسةَ عشرَ، أجزأت المعجَّلةُ عن الكلِّ، على الوجهِ الأوَّلِ. وعلى الثاني؛ يلزمُه نصفُ تبيع؛ قسطُها من الواجبِ، ويكونُ على قدرِ قيمتِها، ويكونُ قِسطُ الخمسةَ عشرَ الكبارَ قد سَقَطَ بالتعجيلِ.

* قولُه: (قسطها).

يحتملُ أن يكونَ مرفوعاً على أنَّهُ خبرُ مبتدأٍ محذوفٍ، أي: هو قسطُها. ويحتملُ أن يكونَ مجروراً / بدلٌ من نصف، أي: وعلى الثاني (قسطها) بدل[1] من الواجبِ. ١٠٠

(١) ليست في (ق).

الفروع كإخراجِهِ، عن مالٍ غائبٍ، إن كان سالماً، وإلاَّ فعنِ الحاضرِ؛ لأنَّه لا يُشْتَرطُ تعيينُ المخرَجِ عنه.

ومن عجَّلَ عن ألفٍ يظنُها لَهُ، فبانَتْ خمسَ مئةٍ، أجزأَ عن عامينِ.

فصل

إن أخذَ الساعي فوقَ حقِّه، اعتُدَّ بالزيادةِ من سنةٍ ثانيةٍ. نصَّ عليه، وقال أحمدُ رحمَه الله: يُحتَسَبُ ما أهداهُ للعاملِ من الزكاةِ أيضاً. وعنه: لا يُعْتَدُّ بذلك. قدَّمَ هذا الإطلاقَ غيرُ واحدٍ، وجَمَعَ الشيخُ بينَ الروايتينِ؛ فقال: إن كان نوى المالكُ التعجيلَ، اعتُدَّ به، وإلاَّ فلا، وحمَلَها[1] على ذلك. وحملَ صاحبُ «المحرّرِ» روايةَالجوازِ على أنَّ السَّاعيَ أخذَ الزيادةَ بنيَّةِ الزَّكاةِ إذا نَوَى التعجيلَ، وإن عَلِمَ أنَّها ليست عليه وأخذَها، لم يُعتدَّ بها على الأصحِّ؛ لأنَّه أخذَها غَصْباً، قال: ولنا روايةٌ؛ أنَّ من ظُلم في خَراجِهِ، يَحْتَسِبُه من العُشْرِ، أو من خَراج آخرَ، فهذا أولى. ونقل عنه حرب في أرضِ صُلح، يأخذُ السلطانُ منها نصفَ الغَلَّةِ: ليس له ذلك. قيل له: فيزكِّي المالكُ عمَّا بقي في يَدِه؟ قال: يُجْزئُ ما أخذَه السُّلطانُ عن الزَّكاةِ، يعني: إذا نَوَى بِهِ المالكُ. وقال ابنُ عقيلٍ، وغيرُه: إن زادَ في الخَرْصِ؛ هل يُحْتَسَبُ بالزيادة من الزكاة؟ فيه روايتانِ، قال: وحمل القاضي المسألة أنه يحتسِبُ بنيَّةِ المالكِ وقْتَ الأخْذِ، وإلاّ لم يُجْزئه. وقال شيخُنا: ما أخذه باسم الزكاة، ولو فوق الواجب بلا تأويلٍ، اعتدَّ به،وإلا فلا، وفي «الرعاية»: يُعتَدُّ بما أخذه، وعنه: بوجه سائغٍ. وعنه: لا، وكذا ذكرهُ

التصحيح .....

الحاشية .....

(١) في (ب): «حملهما».

ابن تميمٍ في آخرِ فصلِ شراءِ الذميِّ لأرضٍ عُشريَّةٍ. وقدَّم: لا يُعْتَدُّ به. الفروع

فصل

وإذا تمَّ الحولُ، ونصابُه ناقصٌ قَدْرَ ما عجَّلَه، أجزأهُ، وكان حُكْمُ ما عجَّلَه كالموجودِ في مِلكِهِ يتِمُّ به النصاب؛ لأنَّه كموجودٍ في ملكِهِ وقتَ الحولِ في إجزائِهِ عن مالِهِ، كما لو عجَّلَه إلى السَّاعي، وحالَ الحولُ وهو بيدِه مع زَوَالِ مِلكِهِ؛ لأنَّه لا يَملكُ ارتجاعَه، وللسَّاعي صرفُه بلا ضمانٍ، بخلافِ زوالِ مِلكِهِ ببيع وغيرِهِ، وقال أبوحكيم[1]: لا يُجْزِئُ، ويكونُ نفلاً، ويكونُ كتالفٍ (و هـ).

فعلى الأوَّلِ؛ لو مَلكَ مِئَةً وعشرينَ شاةً، ثُمَّ نُتِجَتْ* قبْلَ الحولِ واحدةً، لزمَه شاةٌ ثانيةٌ*. وعلى الثاني: لا، ولو عجَّل عن ثلاثِ مِئَةِ درهمٍ خمسةَ

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (فعلى الأوَّلِ؛ لو ملكَ مئةً وعشرينَ شاةً، ثم نُتِجَتْ...) إلى آخرِه.

المرادُ: مَلَكَ مئةً وعشرين شاةً، فعجَّلَ منها شاةً، ثم نُتِجَتْ قبلَ الحولِ واحدةً، ويدلُّ على أنَّه عجَّلَ منها شاةً.

* قولُه: (لزمَهُ شاةٌ ثانيةٌ).

فدلَّ على أنَّه أخرجَ قبلُ واحدةً. وهذه الصورةُ مثالٌ لقولِه: (ولو تغيَّرَ بالمعجَّلِ قدرُ الفرضِ) وبها مثَّلَ في «المغني»[2] وعُلِمَ بذلك أنَّ قولَه: (ولو تغيَّرَ بالمعجَّلِ قدرُ الفرضِ) ليست مسألةً مخالِفةً لما قبلها في الصورةِ، بل هي أصلٌ لِما قبلَها، من قولِه: (ولو ملكَ مِئةً وعشرينَ). ولمَّا ذكر في «منتهى الغايةِ» الخلافَ المذكورَ بين المذهَبِ، وأبي حنيفةَ: في هذا الموضعِ، وصوَّرَ بعضَ صُوَرِه، قال: وكذلكَ الخلافُ في كلِّ معجَّلٍ يتغيَّرُ به قدرُ الفرضِ، ولو كان موجوداً فإنَّا نقدِّرُه كذلك، وأبو حنيفةَ يَجْعَلُه تالفاً؛ لزوالِ مِلْكِه عنه. فلو قال المصنِّفُ كما قال الشيخُ في

(١) هو أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني الرزاز أحد أئمة بغداد من الحنابلة، له «شرح الهداية» (ت٥٥٦هـ). «سير أعلام النبلاء» ٢٠/٣٩٦.

(٢) ٤/٨٣.

الفروع دراهمَ، ثُم حالَ الحولُ، لزمَه زكاةُ مئةٍ: درهمان ونصفٌ، ونقله مهنَّا.

التصحيح .....

الحاشية «منتهى الغايةِ»: وكذلك الخُلْفُ في كلِّ معجَّلٍ، لَكَان أَوْلَى. قال في «المغني»[1]: وإن زادَ بحيثُ يكونُ انضمامُه إلى ما عجَّلَه، يتغيَّرُ به الفرضُ، مثلُ مَن له مئةٌ وعشرونَ، فعجَّلَ زكاتَها شاةً، ثم حالَ الحولُ، وقد نُتِجَتْ سخلةً، فإنَّهُ يلزمُه إخراجُ شاةٍ ثانيةٍ. وقال أبو حنيفةَ: لا تجبُ عليه زيادةٌ؛ لأنَّ ما عجَّلَه، زالَ مِلكُه عنه، فلم يُحتَسَبْ من مَالِه، كما لوتصدَّقَ به تطوُّعاً، وقولُه في التي بعدها: (وإن نتجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ) ظاهرُ هذه العبارةِ، أنَّها هي المسألةُ التي قبلَها؛ لأنَّ معنى كلِّ واحدةٍ منهما يغيِّرُ قدرَ الفرضِ بالمعجَّلِ. فالظاهِرُ: أنَّهُ لا فرقَ بينَهما، وأنَّه تكرارٌ، مع مخالفةِ الحُكمِ فيهما، فإنَّ الحكمَ المذكورَ في الأُولَى غيرُ الحُكْمِ الذي ذكرَهُ في الثانيةِ، ولا شكَّ أنَّها غيرُها. ويُستنبطُ ذلكَ بالجمعِ بينَهما؛ أي: تحملُ هذه على صورةٍ، وهذه على صورةٍ؛ دفعاً للتكرارِ، ولمخالفةِ[2] الحُكمِ فيهما.

ومثالُ الصورةِ الثانيةِ: يدُلُّ على التغيُّرِ الحاصلِ بالنتاجِ من جهةِ الصفةِ -لأنَّهُ مَثَّلَها- بثلاثينَ بقرةً نُتِجَتْ عَشراً، ففرضُ الأُولَى: تبيعٌ. وفرضُ الثانيةِ: مُسِنَّةٌ. فالواجِبُ واحدٌ من جهةِ العددِ، ولكنَّهُ مختلِفٌ من جهةِ الصفةِ؛ لأنَّ صفةَ المُسِنَّةِ غيرُ صفةِ التبيعِ، بخلافِ المئةِ وعشرينَ التي نُتِجَتْ واحدةً؛ لأنَّ فرضَ الأُولَى شاةٌ، وفرض الثانيةِ شاتان، فحصلَ تغيُّرُ الفرضِ من جهةِ العددِ.

ووجهُ مخالفةِ الحكمِ: أنَّ الذي كان يجبُ في الأُولَى يجبُ في الثانيةِ، بزيادةِ شَيءٍ آخرَ؛ لأنَّ الواجبَ في الأُولَى شاةٌ، وفي الثانيةِ شاتَانِ، فالشاةُ واجبةٌ، كما كانت، وازدادَ شاةٌ أخرى، بخلافِ المسألةِ الثانيةِ؛ فإنَّ الواجبَ في الأُولى لم يجب في الثانيةِ بل صارَ الواجبُ غيرَه؛ لأنَّ واجبَ الأُولى تبيعٌ، وواجبَ الثانيةِ مسنةٌ، فحصلَ خلافُ الحكمِ من هذاالوجهِ.

ولو قال المصنِّفُ: وإن نتجَ المالُ ما يغيِّرُ صفةَ الفرضِ، كما قال في «منتهى الغايةِ» بزيادةِ لفظِ: صفةَ، لكانَ أولى. قال في «منتهى الغايةِ»: فأمَّا إن نُتِجَ ما يغيِّر صفةَ الفرضِ، كمن عجَّلَ تبيعاً عن ثلاثينَ بقرةً، فنُتِجَتْ عشراً، أو عجَّلَ شاتين[3] عن عشرةٍ من الإبلِ، فنُتِجَتْ خمسةَ عشرَ، احتملَ

(١) ٤/ ٨٣.

(٢) في (ق): «مخالفة».

(٣) في (ق): «ثلاثين».

الفروع وعلى الثاني: يلزمُه زكاةُ اثنينِ وتسعينَ ونصفِ* درهمٍ(☆). ولو عجَّل عن ألفِ خمسةً وعشرين منها، ثم رَبِحَتْ خمسةً وعشرينَ، لزمَه زكاتُها.

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وإذا تمَّ الحولُ، ونصابُه ناقصٌ قدرَ ما عجَّلَه، أجزأه، وكان حكمُ ما عجَّلَه كالموجودِ في مِلكِهِ، يَتمُّ به النصابُ... وقال أبوحَكِيم: لا يُجزئُ، ويكونُ نفلاً، ويكونُ كتالفٍ... فعلى الأوَّل: لو عجَّلَ عن ثلاثِ مئةٍ درهم خمسةَ دراهمَ، ثُم حالَ الحولُ، لزمَهُ زكاةُ مئةٍ: درهمانِ ونصفٌ. ونقله مُهَنَّا. وعلى الثاني: يلزمُه زكاةُ اثنينِ وتسعينَ ونصف درهم) انتهى.

تابعَ المصنفُ المجدَ في هذا البِناءِ على القولِ الثاني، وهو خطأٌ، وإنَّما يلزمُهُ زكاةُ خمسةٍ وتسعينْ درهماً، لا زكاةُ اثنينِ وتسعينَ درهماً ونصفٍ - كما قالا - لأنَّ التعجيلَ إنَّما هو خمسةٌ لا غيرُ، فالباقِي من غيرِ تعجيلِ خمسةٌ وتسعونَ، فيلزمُه زكاتُها، وهو واضحٌ جدّاً، فالظاهرُ أنَّه سَبْقَةُ قلمٍ، فلذلك حصلَ الخلَلُ، والله أعلم.

الحاشية عندي أن لا يُجزئه المعجَّلُ عن شَيْءٍ؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّ الواجبَ غيرُه. وهل له استرجاعُه؟ فيه وجهان. واحتملَ أن[1] يُجْزئه عمَّا عجَّلَ عنه، ويلزمُه للنِّتاجِ رُبعُ مُسِنةٍ وثلاثَةُ أخماسِ من بنتِ مخاضٍ؛ جعلاً لهما كمُخْتَلِفي الوقتِ؛ لئلاَّ ينسدَّ بابُ التعجيلِ غالباً، ولأنَّ الزيادةَ مجهولةُ الأصْلِ والقدرِ، ومتى عُجِّلتَ عن الأصلِ أو عنه وعن الزيادةِ جميعاً، إذا أجزناه، لم نأمَنْ تغييرَ الواجبِ المفضي إلى ضياعِ المعجَّلِ عليه؛ إمَّا لعدمِه من يدِ الفقيرِ، أو فَلَسِه. وأمَّا على قولِنا: لا يرجعُ عليه، فيمتنعُ من التعجيلِ غالباً، فاحتَسَبْنا ما عجَّلَه عمَّا عجَّلَه عنه؛ دَفْعاً لهذهِ المفسدةِ، وأخرَجْنا قسطَ الزيادةِ من الواجبِ عمَّا يُخرجهُ في الزيادةِ المنفردةِ بالحَولِ.

* **قولُه: (اثنينِ وتسعينَ ونصف).**

هكذا هو في النُّسخِ. وصوابُه: خمسة وتسعين؛ لأنَّ الباقيَ في مِلكِه عند تمامِ الحولِ مئتانِ وخمسةٌ وتسعونَ، فالخمسةُ التي أخرجَها وقتَ التعجيلِ أجزأتْ عن مئتينِ، وهي كالتَّالِفةِ على قولِ أبي حَكيم، فلا يجبُ فيها زكاةٌ. أعني: الخمسةَ المعجَّلةَ، فالباقي معه بلا زكاةِ خمسةٌ وتسعون، فيلزمُه الإخراجُ عنها. وأمَّا ما في الأصلِ فَلاَ يظهرُ وجهُه. والله أعلم.

---

(١) بعدها في (ق): «لا».

الفروع وعلى الثاني: لا.

ولو تغيَّرَ بالمعجَّل قدرُ الفرضِ، قُدِّرَ كذلك. وعلى الثَّاني: لا.

١٩١/١ وإن نُتِجَ المالُ/ ما يغيِّرُ الفرضَ(☆)، كتبيعٍ عن ثلاثين بقرةً، فَنُتِجَتْ عَشْراً؛ فقيل: لا يجزئُه المعجَّلُ عن شيء؛ لتبيُّنِ أنَّ الواجبَ غيرُه. وهل له ارتجاعُهُ؟ فيه وجهان. وقيل: يجزئُه عمَّا عجَّلَه عنه، ويلزمُه للنِّتاجِ ربعُ مُسنَّةٍ، لئلاَّ يمتنعَ المالكُ من التَّعجيلِ غالباً (م١٦، ١٧).

التصحيح مسألة ـ ١٦ـ ١٧: قولُه: (وإنْ نتِجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ، كتبيعٍ عن ثلاثينَ بقرةً، فنُتِجَتْ عشراً؛ فقيل: لا يجزئُه المعجَّلُ عن شيء؛ لِتَبَيُّنِ أنَّ الواجبَ غيرُه. وهل له استرجاعُه؟ فيه وجهان. وقيل: يجزئُه عمَّا عجَّله عنه، ويلزمُه للنِّتاجِ ربعُ مُسِنَّةٍ؛ لئلاَّ يمتنعَ المالكُ من التعجيلِ غالباً) انتهى. اشتملَ كلامُه على مسألتين:

المسألة الأولى ـ ١٦: إذا نُتِجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ، كتعجيلِ تبيع عن ثلاثينَ من البقرِ، فنُتِجَتْ عشراً؛ فهل يجزئُه المعجَّلُ عمَّا عجَّلَهُ، ويلزمُهُ للنِّتاجِ ربعُ مُسِنَّةٍ؟ أو لا يجزئُه عن شيء؛ لتبيُّنِ أنَّ الواجبَ غيرُه؟ أطلقَ الخلافَ، وأطلقَه المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميم:

أحدهما: لا يجزئُه عن شَيْء؛ لما علَّله به المصنِّفُ، قدَّمَه ابنُ حمدان في «الرعايةِ الكبرى».

والوجه الثاني: يجزئُه عمَّا عجَّلَه، ويلزمُه للنِّتاجِ ربعُ مُسِنَّةٍ، وهو أولى؛ لتَحْصُلَ فائدةُ التعجيلِ.

المسألة الثانية ـ ١٧: إذا قلنا: لا يُجْزئه عمَّا عجَّلَه؛ فهل له استرجاعُ المعجَّلِ، أم لا؟ أطلقَ الخلافَ. وأطلقَه المجدُ في «شرحِهِ» وابنُ تميم، وابنُ حمدان.

أحدهما: له استرجاعُه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: ليس له ذلك.

(☆) **تنبيه**: قولُه: (وإن نُتِجَ المالُ ما يغيِّرُ الفرضَ) قال شيخُنا: لو قال المصنِّفُ: ما

الحاشية .....

الفروع وإن عجَّلَ عُشرَ الزَّرعِ والثَّمرِ بعد ظُهورِه، أجزأَه، ذكره في «الهداية» وغيرِها؛ لأنَّ ذلك كالنصابِ، والإدراكَ كالحولِ (و هـ). وقيل: يجوزُ بعد مِلكِ الشَّجَر، ووضْعِ البَذْرِ في الأرضِ؛ لأنَّه لم يبقَ للوجوبِ إلاّ مُضيُّ الوقتِ عادة، كالنِّصابِ الحَوليِّ، وقد نقلَ صالحٌ، وابنُ منصورٍ: للمالك أن يحتسبَ في العُشْرِ مما زادَ عليه السَّاعي لسَنَة أُخْرى. وقيل: لا يجوزُ حتى يشتدَّ الحبُّ، ويبدوَ صلاحُ الثَّمَرِ؛ لأنَّه السَّببُ. اختاره في «الانتصارِ»، و«منتهى الغاية» (وش). وجزمَ ابنُ تميمٍ: أنَّ سببَ الوُجُوبَ بظهورِ ذلك.

فصل

وإن عجَّلَ الزكاةَ، فماتَ قابضُها، أو ارتدَّ، أو استغْنَى من غيرِها قبْلَ الحولِ، أجزأتْ، في الأصحِّ (ش)[1]، كما لو استغنى منها، أو عدمَتْ عند الحولِ؛ لأنَّه يَعْتبرُ وقتَ القبضِ (و). ولهذا: لو عجَّلها إلى غيرِ مستحقٍّها، ثُم وجبتْ وقد استحقَّها، أو صرَفَها بعد وجوبِها بمدَّة إلى مستحِقٍّ كان وقتَ وجوبِها غيرَ مستحقٍّ، أجزأتْهُ، ولئلاّ يمتنعَ التعجيلُ. وكما لو عجَّلَ الكفارةَ بعتقِ ما يُجزئُ، فصارَ عند الوجوبِ لا يُجزئُ.

وإن ماتَ المالكُ، أو ارتدَّ، أوتلِفَ النِّصَابُ، أو نقصَ، فقد بانَ أنَّ المخرَجَ غيرُ زكَاة (و)؛ لانقطاعِ الوجوبِ بذلك. وقيل: إن ماتَ بعد أن عجَّلَ، وقعَتْ الموقِعَ، وأجزأتْ عن الوارثِ. وللشافعيةِ وجهان؛ لأنَّ غايتَه وقوعُ التعجيلِ قبل الحوْلِ المزكَّى عنه، فهو كتعجيلِها لحولَيْنِ. والفرقُ: أنَّ

التصحيح يغيِّرُ صفةَ الفرضِ كما قال المجدُ في «شرحِهِ» بزيادة لفظةِ: صِفَةَ، لكان أولَى.

الحاشية .....

---

(١) ليست في (س).

الفروع التعجيلَ وُجِدَ منه من نَفْسِهِ مع حولِ مِلكِهِ، لكن إن قلنا: له ارتجاعُها، فله فعلُه؛ لينقطعَ مِلكُ الفقيرِ عنها، ثُمَّ يعيدُها إليه معجَّلةً إن شاء، كَدَينٍ على فقيرٍ، لا يحتسبُه من الزَّكاةِ، فلو استوفاهُ منه، جازَ صرفُهُ إليه.

وإذا بانَ المعجَّلُ غيرَ زكاةٍ، فوجهان، وذكر أبوالحسين روايتين:

إحداهما: لا يملكُ الرجوعَ فيه مُطْلقاً (و هـ)، اختارَه أبوبكرٍ وغيرُه. قال القاضي وغيرُه: هو المذهبُ؛ لوقوعِهِ نفلاً، بدليلِ مِلكِ الفقيرِ لها، وكصَلاةٍ يظنُّ دخولَ وقتِها، فبانَ لم يدخلْ. قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهرُ المذهَبِ، قال: كما لو أدَّاها، يظنُّها عليه، فلم تكنْ، وذَكره القاضي. وذكر بعضُهم فيها: يَرْجعُ في الأصحِّ، كعتقِهِ عن كفارةٍ لم تجبْ، فلم تَجِبْ.

والثانية: يَمْلكُ الرجوعَ فيه (وش)، وذكرَها في «الوسيلةِ» أيضاً. وفي «الخلافِ»: أومأَ إليه في روايةِ مُهَنّا، فيمَن دفعَ إلى رجلٍ* من زكاةِ مالِهِ، ثُمّ علمَ غناه، يأخذُها منه. اختارَه ابنُ حامدٍ، وابنُ شهابٍ، .....

التصحيح .....

الحاشية * قولُه: (وفي «الخلافِ»: أومأَ إليه في روايةِ مُهَنَّا، فيمَنْ دفعَ إلى رجلٍ...) إلى آخره.

وجهُ الاستشهادِ بهذهِ الروايةِ في هذا الموضِعِ: أنَّ أحمدَ -رحمه الله تعالى- حكم بأخذِها منه؛ لكونِه غيرَ أهلٍ لأخذِ الزَّكاةِ، ولم يجعلْها نفلاً. كذلكَ من عجَّلَ الزكاةَ، ثم بانَ أن لا زكاةَ عليه، يَرْجعُ بها، ولا تُجعلُ نفلاً. ففي صورةِ دفْعِها إلى غنيٍّ ظهرَ أنَّها ليست بزكاةٍ؛ لعدمِ أهليةِ الآخذِ. وفي صورةِ التعجيلِ؛ لعدم أهليةِ المخرِجِ؛ لتَلَفِ مالِه، ففي الصُّورتين بان أن لا زكاةَ. وقد ذكرَ أحمدُ الرجوعَ في الغنيِّ، فكذلك في التعجيلِ. والمصنِّفِ يذكرُ روايةَ مُهَنَّا هذه في آخرِ البابِ، وينقلُ بعدها كلام ابن تميم، فيُنظَرُ في آخرِ البابِ[1].

(١) ص ٢٩٤.

الفروع

وأبو الخطابِ(م١٨)[1]. واحتجَّ في «الانتصار» بروايةِ مُهَنّا المذكورةِ، كما لو عجَّلَ الأجرةَ، ثم تلِفَ المأجورُ. والفرقُ: وقوعُها نفلاً، بخلافِ الأُجْرةِ[1]، وكما لو كانت بيدِ السَّاعي عند التلفِ، فإن له ارتجاعَها، بالاتِّفاقِ، قاله صاحبُ «الفصولِ»، وكذا في «منتهى الغايةِ»، قال: لأنَّ قبضَه للفُقَراءِ، إنَّما هو في الصدقةِ الواجبةِ، فأمَّا النافلةُ، فلربِّ المالِ، ويكونُ وكيلَه في إخراجِها؛ لأنَّه ليس له ولايةُ أخذِها، وقَبْضُه للمعجَّلةِ

التصحيح

مسألة ـ ١٨: قوله: (وإذا بانَ المعجَّلُ غيرَ زكاة، فوجهان، وذكرَ أبوالحسينِ روايتين:

إحداهما: لا يملكُ الرجوع فيه مطلقاً، اختارَهُ أبوبكرٍ وغيرُه، قال القاضي وغيرُه: هو المذهَبُ؛ لوقوعِهِ نفلاً... قال في «منتهى الغاية»: هو ظاهرُ المذهَبِ.

والثانيةُ: يملكُ الرجوعَ فيه، ذكرها في «الوسيلة» أيضاً. وفي «الخلافِ»: أومأ إليه في روايةِ مُهَنَّا... اختارَهُ ابنُ حامدٍ، وابنُ شهابٍ، وأبوالخطاب) انتهى كلامُ المصنِّف. وأطلقَهما في «الهداية»، و«المذهبِ»، و«المستوعِبِ»، و«المغني»[2]، و«الكافي»[3]، و«الشرحِ»[4]، و«الحاوي الكبير»، وغيرهم:

أحدهما: لا يرجعُ، وهو الصحيحُ. قال في «الرعايتين»: لم يرجعْ، في الأصحِّ. وجزمَ به في«الخلاصةِ»، و«الوجيزِ»، و«منتخب الأدميِّ»، و«المنوِّرِ» وغيرِهم. وقدّمه في «المقنعِ»[4]، و«المحررِ» و«الحاوي الصغير» وغيرِهم. قال المجدُ في «شرحِهِ»: هذا ظاهرُ المذهَبِ. قال القاضي وغيرُه: هذا المذهبُ. واختارَه أبوبكرٍ وغيرُه. قال في «الهداية» وغيرِه: اختارَه أبوبكرٍ والقاضي.

الحاشية

(١) ليست في (س).

(٢) ٤/ ٨٤.

(٣) ٢/ ١٨٣.

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/ ١٩٤.

الفروع موقوفٌ؛ إن بانَ الوجوب[١]، فيدُه للفقير، وإلا فيدُه للمالكِ. وذكر ابنُ تميم أنَّ بعضَ الأصحابِ قطعَ به. وقال غيرُ واحدٍ؛ على هذه الروايةِ: إنْ كانَ الدافعُ ولي رب المالِ، رجعَ مُطْلَقاً، وإن كان رب المالِ ودفعَ إلى السَّاعي مُطْلقاً، رَجَعَ فيها، ما لم يدفعْها إلى الفقيرِ. وإن دفعَها إليه، فَهُو كما لو دفَعها إليه رب المالِ. وجزمَ غيرُ واحد عن ابنِ حامد: إن كان الدافعُ لها السَّاعيَ، رجعَ مطلقاً. وإن أعلمَ ربُّ المالِ الساعيَ بالتعجيلِ، وَدَفعَ إلى الفقيرِ، رَجَعَ عليه؛ أعلَمَه الساعي به، أمْ لاَ. وقيل: لا يَرْجِعُ عليه ما لم يُعلمْ به. وإنْ دفعَ إلى الفقيرِ، وأعلمَه بأنَّها زكاةٌ معجلةٌ، رَجَعَ عليه. وقيل: يرجعُ وإن لم يُعْلمْه. وقيل: إن علمَ أنَّها زكاةٌ، رجعَ عليه، وإلاَّ، فَلاَ. وقيل: في الوليِّ أوجهٌ؛ الثالثُ: يرجعُ إن أعلَمَه، وكذا من دفعَ إلى السَّاعي. وقيل: يرجعُ إن أعلَمَه، وكانتْ بيدِه.

ومتى كان رب المالِ صادقاً، فله الرجوعُ باطناً؛ أعلمَهُ بالتعجيلِ، أوْ لا، لا ظاهراً، مع الإطلاقِ؛ لأنَّه خلافُ الظاهرِ. وإنِ اختلفَا في ذكرِ التَّعجيلِ، صُدِّقَ الآخذُ؛ عَمَلاً بالأصْلِ، ويُحَلَّفُ. جزمَ به في «المغني»[٢]، و«منتهى الغايةِ» وأطلقَ بعضُهم وجهين.

ولو ماتَ، وادَّعى[٣] علمَ وارثِه، ففي يمينِه على نَفْيِ العلْم هذا

التصحيح والروايةُ الثانية: يملكُ الرجوعَ. اختارَهُ ابنُ حامدٍ، وابنُ شهابٍ، وأبوالخطابِ، كما قال المصنِّفُ.

الحاشية .....

(١) ليست في (ب).

(٢) ٤/٨٧.

(٣) أي: إذا مات الآخذُ واختلفَ وارثُه والمخرِجُ. ينظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٧/٢٠٠.

الفروع

الخلافُ، وقيل: يُصدَّقُ المالكُ. وجزمَ به أبوالمعالي: لأنَّه المملِّكُ له، فهو كقولِهِ: دفعتُه قَرْضاً، وقال الآخَرُ: هِبةً.

ومَتَى رَجَعَ، فإن كانتِ العينُ باقيةً، أخذَها بزيادتِها المتَّصلَة، لا المنفصلةِ؛ لحدوثِها في مِلكِ الفقيرِ، كنظائرِهِ، وأشار أبوالمعالي إلى تردُّدِ الأمْرِ بين الزكاةِ، والقرْضِ، فإذا تبيَّنا أنَّها ليسَتْ بزَكَاةٍ، بقيَ كونُها قرضاً. وقيل: يرجِعُ بالمنفصِلةِ، كرجوعِ بائعِ المفلِسِ المسترِدِّ عَيْنَ مالِهِ بها.

وإن نقصَتْ عنده، ضَمِنَ نقصَها، كجُمْلتِها وأبعاضِها، كمبيعٍ ومهرٍ. وقيل: لا يضمنُ.

وإن كانت تالفةً، ضمنَ مثلَها، أو قيمتَها يومَ التَّعجيلِ. والمرادُ - والله أعلمُ - ما قاله صاحبُ «المحررِ»: يومَ التلَفِ على صفتِها يومَ التَّعجِيلِ؛ لأنَّ ما زادَ بعد القبضِ، حدثَ في مِلكِ الفقيرِ، فلا يضمنُه، وما نقصَ يضمنُه.

وإن استسلفَ الساعي الزَّكاةَ، فتلفتْ بيدِهِ، لم يضمنْها، وكانت من ضَمَانِ الفقراءِ. [1] سواءٌ سألَهَ الفقراءُ[1] ذلك، أو سألَه رب المالِ، أو لم يسألْه أحدٌ؛ لأنَّ له قبضَها، كولي اليتيم، ولهذا لا يملكُ المالكُ العودَ فيها، وأنَّها [2] بيده للفقراء [2] أمانةٌ، وله الولايةُ عليهم؛ لعدمِ حصرِهم، وكما لو سَأَله الفقراءُ قَبْضَها، أو قبَضَها لحاجةِ صغارِهِمْ، وكما بعدَ الوجوبِ. وإنَّما ضَمِنَ وكيلٌ قَبَضَ مؤَجَّلاً قَبْلَ أجَلِهِ؛ لتعدِّيهِ. ذكره في «الانتصار» ويتوجَّه

التصحيح .....

الحاشية .....

(١-١) ليست في الأصل.

(٢-٢) في (س): «بيد الفقير».

الفروع تخريجٌ واحتمالٌ. وقدَّمَ ابنُ تميم: إن تلِفتْ بيدِ السَّاعي، ضُمِنَتْ من مالِ الزكاةِ. وقيل: لا. وذكرَ ابنُ حامدٍ: أنَّ الإمامَ يدفعُ إلى الفقيرِ عوضَها من مالِ الصدقاتِ. ومذهبُ (ش): إن قَبَضَها لنفع الفقراءِ، لا بسؤالِهم، ضمِنَها؛ لأنَّهم أهل رشدٍ. وإن كان بسؤالِ المالِك، فمن ضمانِهِ، كوكيلِهِ. وإن كان بسؤالِ الفريقَيْنِ فلأصحابِهِ وجهان: هل هي من ضمانِ المالكِ، أو الفقراءِ؟/ ١٩٢/١

وإن لم يتمَّ شرطُ الوجوبِ في المعجَّلةِ؛ لنقصِ النِّصابِ أو غيرِه، فمن ضمانِ المالكِ؛ لأنَّه أمينُه؛ لأنَّ أمانتَه للفقراءِ تختصُّ الواجبَ. وتعمُّدُ المالكِ إتلافَ النِّصَابِ، أو بعضِهِ بعد التعجيلِ، لا فارّاً من الزَّكاةِ، كتلَفه بغيرِ فعلِهِ في الرجوعِ. وقيل: لا يرجعُ. وقيل: فيما إذا تلفَ[1] دونَ الزكاةِ*؛ للتُّهمةِ.

فصل

وإن أعطى مَنْ ظنَّه مستحِقّاً فبان كافراً، أو عبداً، أو شريفاً، لم يُجْزئه في الأشهَرِ (هـ)، وجزمَ به جماعةٌ. وجزمَ به بعضُهم في الكُفْرِ؛ لتقصيرِهِ، ولظهورِهِ غالباً، فتستردُّ في ذلك بزيادة مطلقاً. ذكره أبوالمعالي وكذا ذكرَ الآجرِّيُّ وغيرُه أنَّه يَسْترِدُّها. وكذا إن بانَ قريباً، لا يجوزُ الدَّفعُ إليه عند

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (وقيلَ فيما إذا تلِفَ دونَ الزكاةِ).

قال في «شرحِ الهدايةِ»: ذكرَ القاضي أبو يعلى لنا وجهاً: بأنَّه لا يرجعُ فيما إذا تلفَ أقلُّ من الزكاةِ؛ لأنَّه متَّهمٌ أن يُتلِفَ درهماً ليستردَّ خمسةً.

(١) في (ب) و(ر): «أتلف».

الفروع

أصحابِنا. وسوَّى في «الرعايةِ» بينهَا وبينَ مسألةِ الغنيِّ، وأطلقَ روايتَين. ونصَّ أحمد: يجزئُه*. اختارَه صاحبُ «المحررِ» قال: لخروجِها عن ملكِهِ، بخلافِ ما إذا صرفَها وكيلُ المالكِ إليه وهو فقيرٌ، فلم يعلمَا، لا تجزئُ؛ لعدمِ خروجِها عن مِلكِهِ. وإنْ بانَ الآخِذُ غنياً، أجزأتْهُ. نصَّ عليه. قال صاحبُ «المحررِ»: اختارَه أصحابُنا؛ للمشقَّةِ؛ لخفاءِ ذلك عادةً، فلا يملكُها الآخذُ*؛ لتحريمِ الأَخْذِ، وعنه: لا يجزئُه، اختاره الآجرِّيُّ،

التصحيح .....

الحاشية

* قولُه: (ونص أحمدَ: يجزئُه).

أي: يجزئُه في مسألةِ القريبِ، وتبعَ النصَّ في «تجريدِ العنايةِ».

* قولُه: (ولا يملكُها الآخِذُ).

ظاهرُه: مطلقاً، أي: سواءٌ علمَ أنَّها زكاةٌ، أو لم يَعْلَمْ. ولكنَّ قولَهُ: (لتحريمِ الأخذِ) ظاهرُهُ: أنَّهُ عالمٌ؛ لأنَّ التحريمَ يُشعِرُ بلُحوقِ الإثمِ؛ والإثمُ إنَّما يكونُ مع العِلمِ. وظاهرُ قولِه: (لا يملكُها الآخذُ) أنَّهُ إذا بانَ أنَّهُ غنيٌّ، أنَّهُ يرجعُ عليهِ بهَا. وقد ذكرَ المصنِّفُ قبلَ ذلك في الورقةِ المقابلةِ لهذهِ، في تعجيلِ الزكاةِ روايةَ مُهَنَّا؛ فيمَن دفعَ زكاةَ مالِه إلى رجُلٍ، ثم عَلِمَ غناهُ، يأخذُها منه. وممَّا يقوِّي أنَّ المرادَ بالرجوعِ في قولِه: (ولا يملكُها الآخذُ) أنَّ هذا مع العلمِ بأنَّها زكاةٌ؛ لقولِه: (لتحريمِ[1] الأخذِ) قولُه على الروايةِ الثانيةِ: (لبقاءِ ملكِه؛ لتحريمِ الأخذِ، ويرجعُ بها على الغنيِّ، وبقيمتِها، إن تَلِفَتْ. . . . ، إذا علمَ أنَّها زكاةٌ)، [2] فإذا كانَ هذا على الروايةِ الثانيةِ، وهي [2]: عدمُ الإجزاءِ، وهو أنَّه لا يرجعُ بقيمتِها إذا تَلِفَتْ إلاَّ إذا علمَ أنَّها زكاةٌ، فعلى الروايةِ الأُولى، وهي: الإجزاءُ، فعدمُ الرجوعِ ـ إذا لم يعلمْ أنَّها زكاةٌ ـ أَوْلى.

والذي يظهرُ أنَّهُ متى قُلنا: رجعَ بها، أنَّها لا تُجزئُه، وأنَّه يُخرجُها، وأنَّ الروايتين في الإجزاءِ وعدمِ الإجزاءِ هو[3] مع عدمِ الحكمِ بالرجوعِ.

(١) في (د): «كتحريم».

(٢ـ ٢) في (ق): «على هذه الرواية الثانية وهو».

(٣) في (ق): «وهو».

الفروع وصاحبُ «المحررِ» وغيرُهما (و م ش)، كما لو بانَ عبدَه، وكحقِّ الآدميِّ*، ولبقاءِ ملكِهِ؛ لتحريمِ الأَخْذِ ويرجعُ على الغنيِّ بها، وبقيمتِها إن تلِفَتْ، يومَ تَلَفِها، إذا عَلِمَ أنَّها زكاةٌ، روايةً واحدةً، ذكرَه القاضي وغيره.

قال ابن شهابٍ: ولا يلزمُ إذا دفعَ صدقةَ التطوُّعِ إلى فقيرٍ، فبانَ غنيّا؛ لأنَّ مقصدَه في الزكاةِ إبراءُ الذمّةِ، وقد بطلَ ذلك، فيملكُ الرجوعَ، والسببُ الذي أخرجَ لأجلِهِ في التطوعِ الثواب. ولم يَفُتْ، فلم يملكِ الرجوعَ. وسبقَ روايةُ مُهَنَّا في الزكاةِ المعجَّلةِ، وكلامُ أبي الخطابِ وغيرِه. وذكر ابنُ تميم كما ذكرَه القاضي. وذكرَ أيضاً ما ذكرَه بعضهُم: أنَّ كلَّ زكاةٍ لا تُجزئُ، أوَ إن بانَ الآخذُ غنيّاً، فالحكمُ في الرجوعُ كالمعجَّلةِ.

وإن دفعَ الإمامُ أو السَّاعي الزكاةَ إلى من ظنَّهُ أهلاً، فلم يكنْ، فرواياتٌ؛ الثالثةُ: لا يضمنُ إذا بانَ غنيّاً، ويضمنُ في غيرِهِ، وهو أشهَرُ. وجزم صاحب «المحرر» وغيرُه: لا يضمنُ مع الغنيِّ. وفي غيرِهِ روايتان. وقَدَّمَ في «الرعايةِ الصغرى» الضمانَ، ولم يذكرِ التفرقةَ، كذا قال(م١٩) وكذا الكفارةُ.

التصحيح **مسألة ـ ١٩**: قولُه: (وإن دفعَ الإمامُ، أو الساعي الزكاةَ إلى من يظنُّه أهلاً، ولم يكنْ، فرواياتٌ؛ الثالثةُ: لا يضمنُ إذا بانَ غنياً، ويضمنُ في غيرِهِ، وهو أشهَرُ. وجزمَ صاحبُ «المحرر» وغيرُه: لا يضمنُ مع الغنيِّ، وأطلقَ في غيرِه روايتَين. وقدم في «الرعاية الصغرى» الضمانَ، ولم يذكرِ التفرقةَ، كذا قال) انتهى. وتبع صاحبَ

الحاشية واعلم: أنَّه متى دفعَ إلى غنيٍّ يعلمُ أنَّها زكاةٌ، فالرجوعُ عليه لا إشكالَ فيه، وهو روايةٌ واحدةٌ، كما ذكرَه عن القاضي وغيرِه. فإن أمكنَه الرجوعُ، فلا بُدَّ من إخراجِها؛ لعدمِ براءةِ ذمَّتِهِ. وإن لم يُمْكِنْه
١٠١ الرجوعُ؛ لفَلَسِ الآخذِ أو غيرِه / فهذا محلُّ نظرٍ، فيحتملُ أن يقالَ: كلُّ موضعٍ لا يُمْكِنُه الرجوعُ على الغنيِّ الآخذِ؛ هل يلزمُه إخراجُها؟ فيه الروايتان المذكورتان في الإجزاءِ وعدمِه.

* قوله: (وكحقِّ الآدميِّ).

يعني: إذا دفعَ دَيْنَ الآدميِّ إلى غيرِ صاحبِه، لا تبرأُ ذمَّتُه، كذلك الزكاةُ.

الفروع

ومنْ ملكَ الرجوعَ، ملكَه وارثُهُ.

ولا يدفعُ الزكاةَ إلاّ إلى مَنْ يظنُّه من أهلِها، فلو لم يظُنَّه من أهلِها، ثُمَّ بانَ منهم، لم تُجْزئه، خلافاً للأصحِّ للحنفيةِ. ويتوجَّه تخريجٌ من الصلاةِ إذا أصابَ القِبْلةَ. ويأتي في الغارمينَ: أنَّه يُشْتَرَطُ في الزكاةِ تمليكُ الـمُعْطِي[1]. وسبقَ نحوُه قبلَ فصولِ التَّعجيلِ[2]، والله أعلمُ.

التصحيح

«الحاوِيَين» صاحبُ «الرعايةِ الصغرى» في ذلك. وأطلقَ الرواياتِ ابنُ تميم:

إحداهنَّ: روايةُ التفرقةِ، وهي أنَّه لا يضمنُ إذا بانَ غنيًّا، ويضمنُ في غيرِه، وهو الصحيحُ من المذهَبِ. قال المصنِّفُ، هذا أشهرُ. قال المجدُ في «شرحِهِ»: لا يضمنُ مع الغنيِّ، وجزمَ به. قال القاضي في «المجرَّدِ»: لا يضمنُ الإمامُ، إذا بانَ غنيّاً، بغيرِ خلافٍ، وصحَّحَه في «الأحكامِ السلطانية».

والرواية الثانية: يضمنُ مطلقاً، قدَّمَهُ في «الرعايةِ الكبرى» فقال: وإن ظنَّه السَّاعي، أو الإمامُ أهلاً، فلم يكنْ، ضَمِنَها، وعنه: لا يضمنُ، وعنهُ: إن بانَ مَنْ أَخَذَها غنيّاً، وإلاَّ ضَمِنَ. وقيل: إن بانَ غنياً، أجزأتْ، ولم يملكْها. وعنه: لا تُجزئُ، ويرجعُ بها على الغنيِّ، إذا علمَ أنَّها زكاةٌ، روايةً واحدةً. وقيل: إن ظنَّه الإمامُ فقيراً، فبانَ غنيّاً، لم يضمَنْ. وإن ظنَّه حرّاً مسلماً، فبانَ عبداً، أو كافراً، ضمنَ. انتهى.

وذِكْرُ الأقوالَ الثلاثةَ الأخيرة ليس فيه كبيرُ فائدةٍ؛ فإنَّ قولَه في القولِ الأول منها: (ولم يملِكْها)؛ الذي يظهرُ: أنَّ هذا ليسَ فيه نزاعٌ، وأنَّه لا يملكُها البتَّةَ. وقولَه في القولِ الثاني: (ويرجِعُ بها على الغنيِّ إذا عَلِمَ... روايةً واحدةً) وهذا أيضاً مما لا نزاعَ فيه، فيما يظهرُ. [3] والقولُ الثالثُ من جملةِ الرواياتِ الثلاثِ الأُولِ، ولكنَّه فرَّقَ بين الإمامِ، وغيره. والذي يظهر[3]: أنه لا فَرْقَ بين الإمَامِ والسَّاعي، والمسألةُ فيهما، فحكايتُه لهذِهِ

الحاشية

(١) ص ٣٤٠.

(٢) ص ٢٧٤.

(٣ ـ ٣) ليست في (ص).

الفروع .....

التصحيح الأقوال[١] دليلٌ على أنَّها غيرُ الرواياتِ الأُولِ[٢]. وليسَ الأمرُ كذلكَ، وإنَّما هي حكاياتُ عباراتِ الأصحابِ، والله أعلمُ.

فهذه تسعَ عشرةَ مسألةً قد فتحَ اللهُ تعالى بتصحيحِها.

الحاشية .....

(١) ليست في (ص).
(٢) ليست في (ح).